بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم و[به نستعين]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **أما بعد**
فيقول العبد الفقير إلى ربه الغني فتح الله بن حسن الصبري قد التمس مني بعض الإخوان
الأعزة على الكرام لدي أن أجمع لهم صيغ العقود والإيقاعات وأن أحررها
لهم في ورقات لينتفع بها أهل المعاملات وألح في ذلك غاية الإلحاح وبالغ
في الطلب والاقتراح فلما لم أجد بداً عما حاولنا درت إلى قضاء حاجته
مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه إذ ليس العون إلا بالله ولا المرجع إلا إليه ولما
كان المطلوب بيان نوعين من العقود والإيقاعات وهما قسمان من أقسام
المشروعات احتجنا إلى بيان تميزهما عن غيرهما بأي الصفات وبيان
الفرق بينهما من أي الجهات وبيان محلهما من المصنفات ليتضح لك المطالب
غاية الإيضاح ويسفر لك وجه المطلوب إسفار الصباح ولا بد من بيان
أركانهما وما يتوقف عليه صحة أحكامهما ثم فائدتهما وثمرتهما فرتبنا
كتابنا على مقدمة وثلث مقامات وسميته بجواهر الكلمات في العقود

والإيقاعات وهي إن شاء الله لا تخرج عن أبواب وذكاة وفوائد وتحقيقات
ومن الله أسأل المعونة والتوفيق والهداية إلى التحقيق إنه ولي ذلك والقادر عليه
فاعتصمت به وفوضت أمري إليه **مقدمة** اعلم أن العلماء رتبوا
مصنفات الفقه على أربعة أقسام عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام
وذلك لأن الأحكام الشرعية منوطة بمصالح العباد في المعاش والمعاد فما
كان متعلقاً بالمعاد ولا يفتقر ثبوته إلى لفظ سموه بالعبادات وإنما قلنا
ولا يفتقر ثبوته إلى اللفظ احترازاً من العتق لأنه من مصالح المعاد لأن
المقصود منه الثواب ولم يجعلوه في قسم العبادات بل في قسم الإيقاعات
لأن ثبوته يحتاج إلى اللفظ التحرير والعتق وأما المتعلق بأحوال المعاش
فلا يخلو إما أن يحتاج إلى إيجاب أو لا والثاني خصوه باسم الأحكام
والأول لا يخلو من أن يحتاج إلى القبول أو لا والأول العقود والثاني الإيقاعات
فلهذا قسموا مصنفاتهم إلى هذه الأحكام وجعلوا القسم الأول العبادات
والثاني المعاملات والثالث الإيقاعات والرابع الأحكام قال صاحب

العبادات وهي عشر كتب ثم قال القسم الثاني في العقود وفيه خمس عشر كتابا
ثم قال القسم الرابع في الاحكام وفيه اثنا عشر كتابا ومثله في شرح النخبة الا انه لم
يحصر عدد الكتب والغالب في غير هذين الكتابين عدم تميز الاقسام بل خالطوا
العقود والايقاعات والاحكام مع كونها لا تزيد ولا تنقص عن هذه
الاقسام وحيث عرفت تقسيم الاحكام الى اربعة اقسام وعرفت الفرق بين العقود
والايقاعات واتي محلها والمصنفات نشرع الان ان شاء الله تعالى في
الغرض المقصود

الباب الاول في العقود

وهي التي تفتقر في انعقادها وثبوت احكامها الى ايجاب وقبول صادرين
من اثنين كاملين او من واحد يقوم مقام اثنين كولي الطفلين ووكيل
البالغين **مقدمة** تشتمل على عدد كتب العقود والفرق بين
اللازم والجائز منها قال ابو القاسم نجم الدين في شرائعه **القسم الثاني**
في العقود وهي خمس عشر كتابا هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وهو نادر
ثمانية عشر كتابا ثم وضع في هذا القسم تسعة عشر كتابا وهي هذه

كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب المفلس كتاب
الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة
كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب
الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب
الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى
والحبس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية
كتاب الوصايا كتاب النكاح هذه تسعة عشر كتابا
زاد اربعة والظاهر انه ليس بغلط لانه اراد بالخمسة عشر العقود
الحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة ولهذا لما استدل ابن ادريس على
لزوم عقد السبق والرماية بقوله تعالى اوفوا بالعقود اعترض عليه
العلامة في المختلف بان ليس المراد مطلق العقود والا لزم الوفاء بالوديعة
والعارية وغيرهما من العقود الجائزة وهو باطل بالاجماع فلم يبق الا
العقود اللازمة انتهى كلام صاحب المختلف ولما استدل السيد المرتضى

على جواز تفاوت الشريكين في الربح مع تساويهما في المال او بالعكس باوفوا
بالعقود الا ان اعترض عليه فخر الدين بان الشركة ليست عقداً في الحقيقة فدل
على ان المراد بالعقود العقود الحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة فلما كان
كذلك قال صاحب المختصر الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتاباً اراد بها
العقود اللازمة التي اوجب الشرع الوفاء بها ولهذا قال انها خمسة عشر كتاباً
ثم عند الوضع اضاف اليها العقود الجائزة وهي كتاب الشركة والوديعة
والعارية والوكالة والمضاربة تسعة عشر كتاباً السبق في كتاب جامع اقسام
العقود ولانه جمع بين العقود اللازمة والجائزة وهي هذه التي ذكرها
صاحب الشرائع لا تزيد ولا تنقص فان قيل ان كتاب المضاربة
من العقود الجائزة فالباقي اربعة عشر كتاباً فكيف قال خمسة عشر كتاباً قلنا عقد
المضاربة لما شابه العقود اللازمة في البداية والغاية الحقت بها اذ
عقد فيها اما في البداية فلان عقد المضاربة يفتقر الى صيغة مخصوصة بلفظ
الماضي مثل قارضتك وعاملتك وضاربتك ولا بد فيه من القبول لفظاً

ولا شيء من العقود الاربعة تفتقر الى صيغة مخصوصة ولا الى القبول لفظاً بل تنعقد
باي لفظ دل على التراضي سواء كانا ماضياً مثل اودعتك ووكلتك او مستقبلاً
مثل اريد ان تستودع لي هذا او ان تبيع لي هذا او امراً مثل استودع لي هذا
او بع لي هذا او اسماً مثل انت امين على حفظ هذا وانت وكيلي على بيع
هذا والقبول يحصل بما يدل على الرضا قولاً او فعلاً والمضاربة ليس كذلك
فلهذا عدها من العقود اللازمة واما الغاية فان العامل في المضاربة يحصل
قسطاً من الربح كما ان العامل في المزارعة يحصل قسطاً من الحاصل فلهذا عدها
من العقود اللازمة وان كانت في الحقيقة جائزة لجواز الرجوع لكل واحد منهما
فان قيل ان كتاب المفلس وكتاب الحجر معدودان في كتب العقود مع خلوهما
من الايجاب والقبول في الوصف في ذكرهما قلنا ان هذين الكتابين حقيقتهما وفائدتهما
مثل حقيقة الرهن وفائدته لان حقيقة الرهن المنع من التصرف وفائدته حفظ المال
المرتهن وحقيقة الحجر في الكتابين المنع من التصرف وفائدته حفظ المال للغرماء في المفلس
وللمال المحجور عليه في غيره والرهن عقد بغير شك وكذا ما ساواه في الحقيقة

والغاية والاختلاف في جهة الانعقاد من حيث انعقاد الرهن بالايجاب
والقبول وانعقاد حجر المفلس والسفيه بحكم الحاكم وحجر غيرهما بحكم الشارع
لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ولا خروج الشي عن بابه كما ان الخلع والكتابة
تفتقر الى الايجاب والقبول ولم يخرجا عن الايقاعات بالاجماع لمشا
ركتهما للايقاعات في الحقيقة لان الخلع مشارك للطلاق في ازالة قيد
النكاح والكتابة للعتق في ازالة الرق فجعلا من الايقاعات للاشتراك
في الحقيقة ولم يعدا من العقود وان شاركاها بالافتقار الى الايجاب والقبول
فكذلك التفليس والحجر لما شاركا الرهن في الحقيقة عدا من العقود ولهذا لا
يوجدان في كتاب من كتب الشرع الا بعد كتاب الرهن بلا فصل للاشتراك
في الحقيقة وحيث اكتفينا عن هذه الاسئلة ورفعنا عنها الاستار بعون
الواحد القهار نشرع الآن في المطلوب ومن الله نستمد المعونة
والتوفيق والهداية الى التحقيق

كتاب التجارة

وفيه فصول **الفصل الاول** في عقود البيع واركانه ثلثة **الاول**
المتعاقدان والعوضان والصيغة **الاول** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ويشترط الاسلام المشتري اذا اشترى
مصحفا او مسلما الا من ينعتق كالاب وغيره ممن ينعتق عليه فانه يصح وان يكون
استنادا ويشترط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والوصي
والوكيل والحاكم وامينه وغير هؤلاء يكون فضوليا يقف بيعه على اجازة
المالك فان اجازه انتقل المبيع حين العقد وان كان البائع غاصبا ولا يرجع
على المشتري بالغصب ولا يجوز التصرف فيما باعه الفضولي قبل الاجازة
لعموم المنع من التصرف في مال الغير بغير اذنه فلو خالف وقبض المعوض ثم باعها
على زيد وباعها زيد على عمرو وباعها عمرو على بكر فللمالك اجازة اي
عقد شاء فان اجاز عقدا صح وما بعده لمصادفته ملك البائع وبطل
ما قبله لصدوره عن غير مالك ولو قبض الفضولي الثمن واشترى به
شيئا وتكرر ذلك صح فللمالك اجازة اي عقد شاء فان اجاز عقدا صح
وما قبله لانه اجازة الثاني تستلزم اجازة الاول لعدم كونه مالكا للثاني

المتعاقدان

ويبطل ما يجوز لصدوره عن غيره وهذا معنى قول الشهيد قدس سره ولو جمع

المعقود على المبيع والثمن ملك الغير اجازه مالكه ومهما اجاز عقداً على المبيع صح

وما بعده خاصة وفي الثمن بعكس هذا كلام الشهيد وهو غامض ويبان ما قلناه

فافهم **الركن الثاني** في العوضين ويشترط فيهما الطهارة فعلاً او قوة

والتقدير بالكيل او الوزن او العدد ان كانا مما يعتبر فيهما ذلك لا ما يفتقر الى

المشاهدة والوصف كالدم والخمر والعذرة على نسلهما والقدرة على التسليم

فلا يصح على حمام ولا طير طاير ولا بحر غير صيدها **الركن الثالث** الصيغة

وهي الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم فالايجاب بعتك

هذه العين او شريتك او ملكتك هذه العين او بما مر بنار مثلاً والقبول

ابتعت او اشتريت او تملكت او قبلت بلفظ الماضي فيهما ولا بد من مقارنة القبول

للايجاب قال الشهيد ولا يقدح تخلل آن ولا تنفس ولا

سعال وهو حسن لان الفصل بذلك لا يعد فصلاً ولذا عقد غير المالك كالولي

والوكيل والحاكم وامينه فانه يكفي قوله بعتك هذه العين بكذا او لا يشترط

ذكر الولاية ولا الوكالة ولا ذكر الموكل الا في النكاح والخلع والصلح عن الدم

نص على ذلك صاحب الجامع فلو كان العاقد واحداً عن اثنين فالولاية او

الوكالة يمكن بعتك هذا العبد من عمرو بمائة مثلاً قبلت لعمرو ولو لم يذكر

الولاية ولا الوكالة ولا زيد ولا عمرو بل قال بعتك هذا العبد بمائة قبلت كفى

وانعقد لصاحبه الفضولي لا بد من ذكر الولاية والوكالة والمولى عليه والموكل لا يشترط

في صحة العقد **فصل في المعاطاة** وهي دفع السلعة الى المشتري

ودفع الثمن الى البائع من غير عقد في بيع المحقرات وجميع انواع الانتفاعات قال

الشهيد ويلزم برد احدهما ساحد العوضين ولا تتحقق المعاطاة بدون نقل احد

العوضين ولا تشترط نقلهما قال الشهيد ومن المعاطاة ان يدفع اليه

سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك عنده لعله نص فلزمه الثمن المسمى قال

ويشبهها اقتضاء الدين الموضع عن النقد او عن عرض آخر فان ساعره

فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع

بعد التراضي **فصل في الخيار** واقسامه تسعة **الاول**

خيار المجلس ويختص بالبيع ويجبر لو اكرها ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين
ويكفي في المفارقة المسقطة خطوة **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين
العقد وهو للمشتري خاصة ويسقط بالتصرف **الثالث** خيار التاخير على الاشهر
من باع ولم يقبض العوض ولا شرط التاجيل تخير البايع بعد مضي ثلثة
ايام فلا خيار للمشتري في الثلثة ولا بعدها ولو نقل بعض العوض فالخيار
باق في الجميع ـــــ الشهيد وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى
تعذر الثمن وقد قواه **الرابع خيار ما يفسد ليومه** المبيت وهو ثابت للبايع
عند انقضاء النهار قال الشهيد والاقرب اطراد الحكم في كل ما يسارع اليه
الفساد عند خوف ذلك ولا يتعدى بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة
الرغبة كما في الخضراوات واللحم والرطب والعنب **الخامس خيار الغبن**
وهو ثابت لكل واحد من البايع والمشتري اذا غبن غبنا لا يتغابن به غالبا وقت
العقد مع جهله بالقيمة ولا يسقط بتصرف المغبون بعوض ما غبن فيه مع امكان
الرد فلو تلف او نقل ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يبطل

بتصرف

بتصرف الغابن فيما غبن فيه ولو اخرجه عن ملكه فسخ المغبون مع
الفسخ ولو بذل الغابن التفاوت لم يسقط الخيار وهو على الفور عند
العلم به **السادس خيار الرؤية** وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية
بالوصف مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما تخيرا او يتقدم
الفاسخ منهما وهو فوري ايضا **السابع خيار التدليس** وهو ثابت بشرط
فيتخير البايع والمشتري عند فواته بشرطه بين الفسخ والامضاء بغير ارش
وهو على الفور ايضا اذا علم به قال الشهيد والظاهر امتداده بامتداد الثلثة
ان كانت ثابتة والا فهو حين العلم **الثامن خيار العيب** فيتخير بين الرد والارش
ما لم يتصرف فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على اصل الخلقة او نقص
التاسع خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ويجوز اشتراط
الاجنبي ويشترط ضبط مدته ولا يتقدر بالزيادة ولا النقصان ويجوز اشتراط
مدة متاخرة عن العقد ومنفصلة عنه فيبطل اللازم جائزا خلافا للشافعي
ولو شرطا خيار الثلثة ايام ثم اسقطا خيار اليوم الاول سقط خاصة وبقي

الخيار بها الاخرى قاله العلامة في التذكرة وقال الشافعي يسقط في الكل
تنبيه الخيار موروث بجميع انواعه كان شيئا لمال والشهيد في
قواعده وان كان وحده كالوارث ولا يجيز الوارث المنفرد وهو اختيار العلامة في
القواعد وقال في التذكرة ولو فسخ بعضهم واجاز بعضهم فالاقوى انه ينفسخ في
الكل كالمورث لو فسخ في البعض واجاز في البعض فان الاصح وهو اصح وجهي
الشافعي وفي الاخر انفسخ في شيء وصيغة العقد ان يقول بعتك هذا الثوب
او هذا البيت الفلاني بكذا ولي الخيار شهرا مثلا فيقول المشتري قبلت ويجوز الفسخ
في هذه المدة والمرجع عرف التجار ولو قال بعتك كذا بكذا ولي الخيار في ان ارتجع المبيع
ورد الثمن او مثله الى كذا لم يكن له الفسخ الا برد جميع الثمن فلو جاء بالبعض في
المدة لم يجب القبول ولا يفسخ البعض الا ان يشترط الاثنان بذكر البعض ولو
شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ويكون الفسخ مشروطا برد
المبيع فيقول البائع بعتك كذا بكذا على ان لك رد المبيع وارتجاع الثمن الى كذا فيقول
المشتري قبلت واشتريت واذا تلف المبيع في زمن الخيار فهو من مال المشتري

ان كان الخيار للبائع او لهما وان كان للمشتري خاصة فهو من مال البائع وكل مبيع
تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه **فصل في الشرط** يجوز اشتراط
السائغ في العقد كحمل محمل معلوم او بيع او هبة او تزويج او قرض او اقراض
او عتق او كتابة او تدبير او حلول او اجل او تاجيل حال فيلزم الشرط من طرف
المشترط عليه فان لم يحصل فللمشترط الفسخ ولا يكفي اجبار المشترط عليه على الوفاء
بالشرط وصيغة العقد ان يقول بعتك كذا بكذا على ان تقرضني الف دينار مثلا
الى سنة فيقول المشتري قبلت واقرضتك ويجوز ان يكون الشرط للبائع او للمشتري
او لهما ويجوز اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة ولو كانت مجهولة
بطل ولو باع امة او جارية بشرط وطيها مدة معلومة ولا مجهولة نعم لو شرط
البائع التدبير او المحلل جاز وكذا الحمل والثمرة وغير ذلك [illegible] المبيع فانه
بعض اشتراط مدة معلومة **فصل** فيما يدخل في المبيع وغير شرط وهو
ما يدخل في لفظ المبيع لغة او عرفا وذكر الشهيد فيها تسع الفاظ الارض
والساحة والبقعة والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض او هذه الساحة او هذه

البقعة او هذه العرصة فقال قبلت لم يدخل فيها البنا ولا الشجر ولا الزرع
ولو قال بحقوقها ثم ولو قال وما اغلق عليه الحدود بها دخل الجميع والاولى الاشتراط
لفظا وقال العلامة في التحرير ولو اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة
دخلت في المبيع وكذا يدخل الماء المحقون فيها قال وكذا العيون الجارية
في الاملاك تدخل في بيعها **الثاني القرية** والدسكرة اذا قال بعتك
هذه القرية او هذه الدسكرة فقال قبلت دخل فيها دورها وطرقها و
ساحتها التي تحيط البيوت دون الاشجار والمزارع التي حول القرية وان
قال بحقوقها لان اسم القرية كالمساكن عليها وعلى مزارعها بتبعية ثم يشتركهما
مراو بدليل لعله الا انصراف الا للجميع فان الجميع يدخل وان لم يذكر في العقد غير
القرية **الثالث البستان** والباغ اذا قال بعتك هذا البستان او هذا
الباغ دخل فيه الارض والشجر والجدران والبنا الذي جرت العادة بكونه فيه
دون عدمه ويدخل فيه الشرب والمجاز **الرابع الدار** اذا قال بعتك هذه
الدار فقال قبلت دخل الارض والبناء على اختلاف طبقاته حتى الحمام المعهود فيه

مرافقها

من فوقها الى الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالاستقلال بالسكنى ويدخل
فيه كل مثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق
او لم يعد بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة
والمفاتيح دون القفل نص عليه صاحب القواعد ومراده قفل الحرس ويدخل البئر والماء
دون الدلو والبكرة **الخامس السوق والخان** اذا قال بعتك هذا السوق او
هذا الخان بكذا فقال قبلت دخلت الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها
المثبتة وسقوفها وجدرانها وعرصتها ولو كان باب دكان يحمل وينقل فالاقرب
دخوله للعرف **السادس الشجر** اذا قال بعتك هذه الاشجار او هذه
الشجرة بكذا فقال قبلت دخلت الكبيرة والصغيرة والاغصان والاوراق والمجاز
والشرب دون القرار فان تجددت فلمالك الارض الازالة عند صلاحية
الاخذ قال صاحب القواعد وظاهره عدم دخول الاغصان اليابسة والسعف
اليابس وفيه نظر الدخول وهو ظاهر الدروس والتحرير ولا يدخل الثمرة
الا طلع النخل قبل التأبير اذا كان اناثا ولا يدخل طلع الفحل بعد ظهوره وان لم

يشق ولو ابر بعض الطلع دخل غير المؤبر دون المؤبر ان عسر التمييز اصطلحا
ولو اشترى شجرا غير النخل وقد ظهرت الثمرة لم يدخل سواء كانت في كمام فتفتح
او لم تتفتح او كانت بارزة السادس العبد والامة اذا قال بعتك هذا العبد
او هذه الامة لم يدخل غير ساتر العورة فالمشهور وظاهر القواعد دخول
ما يقتضيه العرف وظاهر فخر الدين عدم دخول شيء السابع الكتاب اذا
قال بعتك هذا الكتاب بكذا فقال قبلت دخل اجزاؤه وجلده وخيوطه وما
بين الاصول من الحواشي والاوراق المفردة التي لا تتعلق به وقد يدخل ما يتعلق به
للعرف الثامن الحمام اذا قال بعتك هذا الحمام بكذا فقال قبلت دخل بيوته
موقده وخزانة مائه ومسلخه وبيوته ومواقدها ولو كان بشرط [illegible] دخلت
السواقي واستقرب الشهيد دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا قراحه
ولا وقوده واعلم انه كما يدخل في المبيع من غير شرط هذه الاشياء
التي عددناها اذا شرط كان تأكيدا وما لا يدخل بغير شرط يدخل بالشرط ما لم يخالف
الكتاب والسنة وكان معلوما فصل في انواع البيع اعلم ان البيع

مع عدم اخبار برأس المال مساومة ومع الاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقص مواضعة
ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك وافضل الاقسام المساومة وفي غيرها يجب
حفظ الامانة في الصدق في الاخبار بالثمن وفي المؤن ان ضمها او الاخبار عما طرأ من
موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالعيب على البائع وان كان يدلس او نقص وحينئذ
لو واطأ على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحال هذه تخير المشتري مع
العلم المتجدد ويجب الاخبار بالاجل ولو اجل به تخير المشتري بين تمام العلم المتجدد
واذا عرفت هذا فصورة عقد المساومة بعد التراضي على الثمن من غير اخبار برأس
المال ولا بالربح ان يقول بعتك هذا بكذا فيقول قبلت وصورة عقد المرابحة بعد
الاخبار برأس المال وقدر الربح ان يقول بعتك هذا بكذا وربح درهم فيقول
اشتريت او قبلت او يقول رأس مالي كذا وبعتك بما اشتريت وربح عشرة
ولو نسب الربح الى المال فقال رأس مالي مائة وبعتك برأس مالي وربح كل عشرة
واحدا صح وكان مكروها وقيل حراما فيبطل وان عمل فيه ما له زيادة عوض
فلا اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ثم يقول بعتك بما اشتريته وعملت فيه

وبربح عشرة ويجوز ان يضم الاجرة الى الثمن ويقول تقوم علي بكذا وان لم يسبق فقد
الاجرة ولا قدر الثمن ثم يقول بعتك بما تقوم وبربح عشرة وان يضم الى الثمن اجرة
الدلال والحمال والقصار والصباغ والكيال والوزان والحافظ والخرز ثم
.. يوقع العقد على الجميع ولو قال بعتك بما قام علي استحق من الثمن هذه المؤن مع العلم
بقدر ذلك كله ولا يستحق النفقة والكسوة وعلف الدابة ولو نقص المبيع بمرض او
جناية او غيره كذلك او تلف بعضه صح الاخبار بالحال ولو ظهر فيه عيب واخذ
ارشه اسقط من الثمن فصورة عقد المواضعة بعد الاخبار برأس المال ان يقول
رأس مالي عليه بعتك بها وبوضيعة عشرة مثلا ويكره ان يقول وبوضيعة درهم
من كل عشرة وجميع احكام المرابحة من ضم المؤن وغيرها حاصلة في المواضعة ولا
فرق غير الزيادة في المرابحة والنقيصة في المواضعة **واما التولية** فهي البيع
برأس المال فيقول اشتريته بمائة وقد اشتريت العقد او بعتك بها فيقول توليت او
اشتريت ولو قال وليتك العقد كفى وان لم يذكر الثمن مع العلم به ويلحقه جميع احكام
المرابحة المذكورة **اما التشريك** فهو ان يجعل له نصيبا برأس ماله وهو بيع ايضا فاله

الشهيد

الشهيد ولو اتى بلفظ التشريك فالاقرب الجواز فيقول اشركتك في هذا المتاع بنصف
بنصف الثمن **فصل في الربا** وهو الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المتساويين
بالآخر مع التفاضل بينهما نقدا وهو ضربان رباء الفضل كبيع الدرهم بدرهمين
ورباء النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز منها نسيئة وهو حرام بنص علم اجماعا
اذا كان مما يكال او يوزن في عصره صلى الله عليه في الحجاز وان جهل حاله رجع فيه
الى عادة البلد ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين
المسلم والحربي باخذ المسلم الفضل من الحربي على الاظهر وصورة المعقد الذي
في الربا ان يقول بعتك درهما بدرهمين نقدا او درهما بدرهم الى شهر **تنبيه**
يجوز التوصل الى اخذ الفضل بان يبيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض
البايع المشتري شيئا كما يبيعه ماله يساوي عشرة بمائة دون نعاينه فما زاد على حاله
او مؤجلا على ان يقرضه الفا مؤجلا الى سنة مثلا فيقول بعتك هذا عانه حاله
او مؤجلة الى سنة على ان تقرضك الفا مؤجلا الى سنة او الى اجل الثمن فيقول
المشتري قبلت وهذا لم يتوقف فيه عن ابي القسم وانكر العلامة عليه انكارا عظيما

قال يحيى ابن سعيد في جامعه ويجوز لمن عليه دين ان يشتري بما يساوي دينارا من
صاحب الدين بالف دينار بشرط ان يؤجل الثمن والدين الى اجل معلوم ويلزمه
الوفاء بذلك **فصل في الصرف** وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط
فيه التقابض في المجلس بلا خلاف ولو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح
فيه خاصة ويثبت الخيار لهما بتبعض الصفقة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا
قبل التفرق فصح ولا يشترط التقابض في الحال حتى لو طال التقابض بهما في المجلس او
اصطحبا ثم تقابضا صح وصورة العقد ان يقول بعتك هذا الدينار
بهذا الدينار او دينارا او دينار او بعتك دينارا بعشرة دراهم فيقول قبلت
فصل في النقد والنسيئة ولا يجب تعيين احدهما في العقد ويحمل
الاطلاق على النقد وان شرطه تاكد قال الشهيد وفائدته التسلط على
الفسخ اذا عين زمانا للعقد فاخل المشتري به وقال في باب الخيار وفي بعض
كلام الشيخ ان للبائع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وان شرط النسيئة
يعين الاجل المضبوط فيقول بعتك هذا الشيء بهذا الشيء المعلوم الى غاية دينار وحلم

عليك شهر او سنة الى شهر ويسمى المطالبة عند انسلاخ الاجل وبلفظ الايام وا
لساعات وبيع النقد ان يقول بعتك هذا بكذا نقدا فله المطالبة في الحال وان عين
زمان النقد كما قال الشهيد قال بعتك هذا بابر على ان تنقدها اليوم او غدا او
بعد يوم مثلا او نحوه فلا مطالبة الا في الوقت المعين ويتسلط على الفسخ مع التاخير كما
قال الشهيد **فصل في بيع الثمار** يجوز بيع الثمار على رؤوس الاشجار
بعد بدو الصلاح حتى من غير شرط اجماعا ولا يجوز قبل ظهورها عاما او احدا اجماعا
ولا اكثر من عام ولا مع الضميمة على المشهور ولم يخالف فيه غير الصدوق وبعد الظهور
وقبل بدو الصلاح يجوز بيعه بشرط على كراهة وقيل لا يجوز الا ان يشترط
القطع او يضم اليه غيرها او يباع اكثر من عام ام ثمرة الشجر ويجوز بيعها بعد
ظهورها وحين انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على ذلك على الاشهر ويباع
ما يتعدد ونحوها من الاعواد الا الثمرة بالثمر وان لم يكن منها على المشهور ويجب
الاصحاب وهي المزابنة والسنبل بالحنطة والشعير محرم حينئذ وان لم يكن منه
على الاشهر وهي المحاقلة والعقد ان يقول بعتك هذه الثمرة التي على رؤوس نخلها وهذا

السنبل القائم او الحصيد لكن اشتراط تبقيته على بيت وبيع المبيع ولا يجوز بيع
الثمرة بعد الجذاذ الا بالكيل او الوزن بخلاف السنبل بعد الحصاد فانه يجوز
بغير كيل ولا وزن ما لم يدس او يدق فيشترط الكيل والوزن وان كان
يتبين قبل المصيبة **تنبيه** يجوز لاحد الشريكين سواء كان شريكا في الاصل
والثمرة او في الثمرة خاصة كعامل المزارعة والمساقاة ان يتقبل حصة شريكه
من الزرع او الثمرة بخرص معلوم وان كان رهنا ويلزم حصة شريكه سواء انقص
الخرص او زاد ويكون ذلك مشروطا بالسلامة فان تلف بآفة سماوية او ارضية
لم يكن عليه شيء ولا اعتماد هذا الى عقد عن التراضي بعد العلم بالخرص لان الاصل
في ذلك ما رواه محمد بن عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن
رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمر واما اخذه
واعطيكم نصف الثمرة فقالوا بهذا قامت السموات والارض وفي الصحيح عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارع فقال النفقة منك والارض لصاحبها

فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر اتوه
فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن
رواحة فخرص عليهم فلما فرغ من خرصهم فقال لقد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان
شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك وان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف
ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض وهذان الخبران اصل هذا الحكم
ولا دلالة فيهما ولا في غيرهما من مصنفات الاصحاب ما يدل على وجوب صيغة عقد
عن التراضي ولو وجب لذكروه كما ذكر غيره من صيغ العقود وابن ادريس
منع هذا الحكم قال لان ذلك بيع ثمر حاصلها او من غيره بطل لانه داخل في باب
المزابنة وان كان صلحا من حاصلها بطل لانه داخل في باب الغرر وان كان من غيره
لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية وغيرها قال العلامة في المختلف ونحن لا نقول
انه بيع حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبل وصلح فكان ذلك سائغا
مع الحاصل انتهى كلام العلامة واعلم ان قوله انما هو نوع تقبل وصلح لا يدل على
وقوع عقد الصلح ولا التقبل وان كان نوعا من احدهما كما قالوا ان الخلع فسخ او

او طلاق ولا شك في عدم وقوع لفظ احدهما مع كونه نوعاً من احدهما ولان هذا
الاختلاف الواقع بين العلماء والمراد ريب يدل على عدم وقوع عقد بيع او صلح لانه مع
وقوع احدهما لم يرد ما قال المراد ريب بعد ذلك فينتفي الخلاف ولم يحصل الفرق
بين الشريك وغيره لانه مع وقوع العقد الصحيح يلزم العاقد الثمرة سواء تلف
بآفة سماوية او ارضية وسواء كان التلف بتفريط او بغير تفريط وسواء كان العاقد
شريكاً او غير شريك وصح بطلان العقد لا يستحق المشتري شيئاً من الزيادة و
يكون ضامناً ولم يحصل الفرق بين الشريك وغيره الا بعدم حصول العقد بل
لا بد من لفظ يدل على الرضا مثل تقبلته بذلك او اخذته بخرص او على بذلك
وما شابه ذلك من الالفاظ الدالة على الرضا

فصل في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك اناسي وغيره يجوز بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع
الا مع وجود مانع كالرهن والاستيلاد والاباق من غير ضميمة والوقف ويصح بيع
الحامل مع حمله منفرده عنه ولا يصح افراده بالبيع ولا يدخل الحمل في بيع الحامل الا
مع الشرط فيصح مضموناً تبعاً للام ولو جهضت قبل القبض او في خيار المشتري

رجع بتفاوت ما بين الحالين الا حصاص ويملك الادمي بالسبي ثم يسري الرق في عقبه
وان اسلم المملوك فيجب بيع المملوك اذا كان صاحبه ذمياً ويغير اسمه عند الشراء او يستقرب
الشهيد اطراده في الملك الحادث فلا يرد كما هو المشهور ويصلي ركعتين ويحمد الله
ويستحب ان يطعمه حلواً ويكره ان يريه ثمنه في الميزان حذراً من انه لا يفلح ويجوز النظر
الى من يريد شراءها باطنها وظاهرها عدا العورة ويجب استبراء الامة على البائع والمشتري
بحيضة او بخمسة واربعين يوماً ويسقط عن المشتري باخبار البائع بالاستبراء او جعله
ممن لم يخبره البائع واخبار عدل كذلك اخبار ولا استبراء على الصغيرة واليائسة
وامة المرأة بشرط ان تكون في ملكها [illegible] الاستبراء ولا استبراء على الحائض الا
زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل ان كان عن نكاح صحيح او شبهة
وان كان عن زنا او جهل حاله فلا استبراء لكن يكره وطؤها قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام في الحمل خاصة ولا يحرم قبل الاستبراء غير الوطء ولا يحرم مقدماته
فلا طاله الشهيد في دروسه والعلامة في ساهد الامام ابن السراج وقال في
بيع الحيوان من ويحرم عليه وطؤها قبلاً ودبراً عليه ونفسها ولمسها بشهوة

حتى يتبرّيها وهو مذهب الشيخ قدّه وكما على الاستبراء في البيع يجب في غيره من الاسباب
الناقلة من العقود والارث والسبي ولم يوجبه ابن ادريس الا في البيع واوجب
استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البائع والعقد ان يقول بعتك هذا العبد او
هذه الامة او هذه الدار بكذا فيقول قبلت **فصل في السلف**
والسلم وهما شيء واحد فيقول اسلفت وسلّفت واسلمت ولا يستعمل الفقهاء
الا انه كان تجاوزًا وهو بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو
نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويتحقق فيه شروط
البيع وشروط السلف ستة **الاول** ذكر الجنس **الثاني** ذكر الوصف
الرافع للاشتراك **الثالث** ذكر الاجل على المشهور **الرابع** قبض الثمن قبل
التفرق **الخامس** تقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ان دخلا احدهما
السادس وجوده غالبًا وقت حلوله وان كان معدومًا وقت العقد
ويجب ذكر اربع منها في متن العقد وهي الجنس والوصف والتقدير في ضمن
الثلثة يجب ذكرها بلا خلاف ويبطل العقد بالاخلال بواحد منها **والرابع**

الاجل

الاجل على المشهور اشتراط ذكره واستقرب العلامة في عدم الاشتراط اما ان ل
لكن يصرّح بالحلول لو صيغة العقد اذا كان الايجاب من المسلم ان يقول اسلفتك او
اسلمتك هذا الدينار مثلًا في عشرة امنان حنطة نقيّة او مشمشًا بصرية او
حمراء جيدة لسنتها تحلّ عليك اول شهر كذا فيقول المسلم اليه قبلت واذا كان الايجاب
من المسلم اليه قال اعطني او ملّكتك عشرة امنان تمرًا من تمر البحرين مثلًا جيّدًا السنة
موجلًا في ذمتي الى شهر كذا بعشرة دنانير فيقول المشتري قبلت او ملكت او
ابتعت ولو لم يذكر البلد جاز لان القرينة حاصلة وهي كافية او يقول المسلم اليه
استلفت او استلمت منك عشرة دنانير مثلًا في حلوة من تمر البحرين الخشكاري
الجيدة لسنته بصحيح كذا موجلًا الى شهر كذا فيقول المسلم اسلمت اليك او
سلّفتك واعلم ان بحثنا ان ذكر من المصنفات كما تفاوت التمر لاجله
واستقصاء ذلك مذكور في كتب الاصحاب وليس هذا الكتاب موضوعًا لاستقصاء
الاحكام لان الغرض منه تحرير صيغ العقود والايقاعات باضافة الى
الصحيح ركنها وبعض شرايط احكامها **فصل في الاقالة وهي**

فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سوا كان قبل القبض او بعده وقال مالك
الاقالة بيع وقال ابو حنيفة الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي غيرهما بيع في
وفائدته وجوب الشفعة بالاقالة وقال ابو يوسف هي فسخ قبل القبض و
بيع بعده الا في العقار فان الاقالة فيه بيع مطلقا والصحيح ما قلناه من فسخ
في الجميع وفي القبض مع قيام العين وتلفها وبعوض المثل او القيمة اذا
حصلت الاقالة بعد التلف ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن ولا نقص منه
وصورتها ان تقول تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقبل
الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك فلا بد من القبول ويحتمل عدمه لقيام
الالتماس مقامه **تنبيه** اذا تقايلا بلا عوض في احد العوضين عيب
حادث بعد عقد البيع كان لمن صار اليه المعيب فسخ الاقالة نص عليه
العلامة في التذكرة لان هذا العيب مضمون **فصل في الدين**
وهو كلما ثبت في الذمة باي سبب كان سوا كان ببيع او قرض او
صداق او اتلاف او غير ذلك مما يثبت في الذمة نص عليه صاحب الجامع
ويعوه

ويعوه ويجب على المديون نية القضا مع امكانه اليه ويجب عليه الاقتصاد في النفقة
ويحرم الاسراف واذا طولب وجب عليه دفع جميع ما يملكه عدا دار سكناه وثياب
بدنه وخادمه وفرس ركوبه وقوت يوم وليلة له ولواجبي النفقة ولا يجوز له
تاخير القضا مع القدرة ويأثم ويحرم السفر مع المطالبة ولا يباح له التقصير
نص عليه ابن فهد في موجزه ولا يصح صلوته في اول وقتها وحكم من عليه خمس او
زكوة او دين لا يعلم صاحبه حكم المديون المطالب وجوز ابن حمزة صلوة
المطالب في اول الوقت وهو نادر ويجب التكسب للدين على الاقوى بما يليق بحاله
واذا مات صاحب الدين وجب الدفع الى وارثه فان لم يعلم المديون كان المطالبة
القيمة لصاحب الدين نص عليه يحيى بن سعيد في جامعه واعلم انه يجوز بيع الدين
الحال على من هو عليه وعلى غيره بثمن حال ولا يجوز بيع المؤجل مطلقا على الاشهر
واذا بيع الدين وجب على المديون اقباض المشتري وان لم يرد البايع وان كان
الثمن اقل في غير الربوي مع اتفاق الجنس وهو من ضمان البايع فان برئ الذي
عليه الدين المشتري ولا يرجع على البايع بالدرك اعلم انه اذا اشتري الدين على

رهن انتقل الرهن الى المشتري تبعا للدين نص عليه فخر الدين في باب الكفالة من شرح
القواعد وقال لان الرهن تابع لاستحقاق الدين لتعلق نفس الدين بالرهن فالحق
انتقل اليه انتقل الرهن باي وجه كان وصورة العقد في بيع الدين ان تقول
بعتك الدين الذي استحقه في ذمة فلان او في ذمة زيد بكذا فيقول المشتري قبلت ولا
بد من العلم به جنسا وقدرا واذا مات المديون حل ما عليه دون ماله ولا يحل الدين
بموت الدائن لانه من سبب الوجوب على الدائن فصار كالسلم **فصل في**
القرض وهو فضل كثير وثواب جزيل وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك
او ملكتك وعليك رد مثله او خذه او انتفع به ورد بدله ولا لزوم والقبول قولا
او فعلا فيكفي القبض ويحصل به الملك واهله اهل البيع وليس من جنان قرض فيه
شرطا لها لان للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الرد عاجلا ولا يجوز اشتراط
الزيادة في الجنس ولا في الصفة فيبطل ويحرم الشرط ح للنهي عن قرض جر
نفعا ويجب عند المطالبة رد المثل في المثلي والقيمة في القيمي ولا يجب قبول
المثلي القيمي لو رده الا بالقرض وجب القبض ولا يجب على المقترض لعدم الواجب

ويجب قبول العين المثلية **قاعدة كلية** اذا كان لكل واحد من الشخصين
حق على صاحبه فان كان من جنس واحد من الاثمان او مما له مثل من غيرها فانه يقع التقاص
بينهما من غير تراض وان كان الحقان من جنسين مختلفين من الاثمان او غيرهما مما
ليس له مثل لم يحصل التقاص الا بالتراضي اذا عرفت هذا فالحقان اذا كانا
من جنس واحد فلا حاجة الى ضم لحصول الحكم الشرعي واذا كانا مختلفين لم
يذكره الاصحاب صريحا مخصوصا ولم يشترطوا غير التراضي قال صاحب الشرائع
واذا كان المكاتب عليه مال من جهة ما فان كان المالان اثمانا وهي جنسا و
وصفا ثابتا تقاصا اي تساقطا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب
الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهذا حكم كل غريمين
واذا تراضيا كفى ذلك انتهى كلامه وهو نص صريح على الاكتفاء بالتراضي لقوله
اذا تراضيا كفى ذلك وقال العلامة في لك واذا كان المالان من جنس واحد
تقاصا من غير اختيارهما ولا حاجة الى ان يقبض احدهما ماله على الاخر
ولا ان يقبضا معا واذا كانا من جنسين مختلفين فلا بد من التراضي فانه رضي

كل واحد منهما اسقاط حقه عن صاحبه عوضاً عما في ذمته صح وسقط الحقان
عنهما وبرئا من غير حاجة الى التقابض لانه نوع من الابراء فلا تفتقر الى القبض انتهى كلامه
ولم يشترط عدم التراضي فاي عبارة دلت على التراضي كانت كافية في اسقاط
الحقوق فاذا قال احدهما لصاحبه لك عندي دينار ولي عندك مثله فيكون
هذا بهذا فقال الصاحب الدينار بدينار كان كافياً في سقوط الحقوق وذلك بعيد
في حقوق وسبب ولو كان لهم على الميت مال جاز لهم التقاص وان اتحد الجنس والصفة فالتقاص
قهري سواء كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين
اعتبر التراضي وكذا لو كان احدهما نقداً والاخر عرضاً وحكم كل غريمين كذلك
انتهى كلامه ولم يشترط في التخلص عن التراضي فقد اتفقت عبارات الاصحاب
على وقوع التقاص في المتفقين جنساً ووصفاً من غير تراض ووقوع التقاص
في المختلفين مع التراضي ولو افتقر التقاص بعد التراضي الى صيغة عقد لذكروها
كما ذكروا جميع صيغ العقود الموقوفة على التراضي ولم يكتفوا بذكر التراضي
من دون ذكر صيغ العقود لان صيغ العقود متلقاة من الشارع فلا يجوز

لهم

لهم ان يصطلحوا بصيغة عقد لم يرد بها الشرع كما لا يجوز ان يهملوا صيغة وردها الشرع
اعلم انه لا اصل في ذلك ان قضاء الدين لا يفتقر الى صيغة سواء كان من الجنس
او غير الجنس اما اذا كان من الجنس فلا احتياج الى البحث واما اذا كان من غير الجنس فلو
معاوضة لا تفتقر الى غير التراضي بل العلم ما تقدم من البحث ولو صح تسبيبه السيد
ذكره بالمعاطاة فلا دليل فيها اقتضاء المديون العوض عن النقد او عن عوض جر
فان نشأ عن ذلك والا فلا يسوغ يوم القبض ولا احتياج الى عقد وليس لهما الرجوع
بعد التراضي انتهى كلامه وهو نص على عدم الاحتياج الى العقد وعلى لزوم ذلك
بالتراضي ولهذا وقع اعتقاداً معه فصح عوض الدين بالتراضي به كان لاغياً لان
العقد بعد اللزوم والمنع من الرجوع لا يفيد شيئاً ولو تراضيا على عوض عن الدين
ولم يقبض صاحب الدين العوض جاز ايقاع العقد لانه يفيد تعيين ذلك العوض
ووجوب تسليمه لانه يجوز لكل منهما الرجوع عما تراضيا عليه قبل
العقد واذا كان المديونان متشابهي القدر وقدر صاحب الدين على اخذ شيء
من ماله جاز له ذلك وايضاً مع حصول الخوف دخل في حكم تقاص القبض وحصل التقاص

الهروي كما عرفت من الكلام السابق وانه كما نوع عن جنسه دخل في ملكه حصة العيش
والتقويم والرضا لكونه عوضا عن حقه ورجع صاحبه الى عينه كما تقدم الا مع الشايع
سلطان صاحب الحق على حقه واسقط رضا المديون بامتناعه وقد ثبت ان قضا
الدين لا يحتاج الى عقد بل عرفت ذلك تحقيق اعلم ان الحلف في عدم احتياج
قضا الدين الى عقد لا تراضيا بالعوض عن الدين وقبض صاحب الدين
العوض كانت المعاطاة التي ذهب احد عوضيها وهو الدين وللمعاطاة
يلزم بذهاب احد العوضين ولو نص الشهيد على ذلك كله بقوله وشبهها
اقتضا المديون العوض عنها لنفسه او عن عوض اخر ووليه لا يحتاج ذكر الى عقد
وقوله وليس لهما الرجوع بعد التراضي واما اشتغال المحث هنا الا انا سمع اصحابنا
المعاصرين يوقعون في المعاصر صلحا سواء اختلف الخلفا او تماثلا ويتوقون
في المتماثلين واحتكم على الربا الذي لم يكن حقيقة بالدينار الذي لا يخرجك
متوقفين ويوقعون في المختلفين عقد صلح او بيع ولم يذكروا احد من المصنفين
ذلك وانما ذكروا ان المتماثلين يحصل المعاصر فيهما قهرا وما يدخل في الملك قهرا

كيف

كيف يتعين الصيغة عند المعاطاة ما حصل بالتراضي في الملك اختيارا او لان الحلف
لا يفتقران الى عقد التراضي واما المختلفين فلا يفتقران الى عقد التراضي كما نص عليه الاصحاب
فالعقد فيه حينئذ كعقد سابع لانه احداث في الشرع ما ليس منه وهو عقد سابغ

كتاب الرهن وهو لغة

الثبوت والدوام وشرعا وثيقة لدين المرتهن ستوفى منه عند تعذر الوفاء
من المديون واركانه اربعة العقد والصيغة والمحل والحق **الاول العاقد**
ويشترط فيه كمال المتعاقدين وكون الراهن مالكا او مستعيرا للرهن او
وكيلا او وليا ولو ولي طفل مع مصلحة الطفل كالاقتراض في نفقته واصلاح عقاره
الثاني الصيغة وهي الايجاب والقبول بما الايجاب رهنتك هذا على
مالك او ثمنك هذا او هذا رهن عندك او وثيقة عندك على مالك والقبول قبلت
او ارتهنت قال الشهيد ولو قال خذه على مالك او عالك فهو رهن ولو قال
امسكه حتى اعطيك مالك وارادا الرهن جاز وهو الاقرب وجعل الراهن جانب
من جهة المرتهن **الثالث المحل** وشرطه كونه عينا مملوكا يصح بيعها ويمكن

فيصح فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد ولا ما لا
يصح بيعه كالوقف وام الولد ولا ملك غيره فيقف على الاجازة ولا يصح رهن
المجهول الذي لا يتميز عن غيره كالحمل قال الشهيد والظاهر انه يعتبر علم
الراهن والمرتهن بالرهن مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من
رهن الحق عافية الجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتميزه عن غيره والشيخ نقل
الاجماع على بطلان رهن ما فيه وبصحة رهن الحق عنده انتهى كلام الشهيد
وفيه دلالة على ان مذهب الشيخ عدم جواز رهن المجهول وان تميز عن غيره
ومذهب العلامة جواز رهن المجهول اذا تميز عن غيره وعلى المذهبين لا يجوز
رهن ملك لا يعلم احدهما حدوده لانه لا يتميز عن غيره الا بحدوده ومع الجهالة
بالحدود لا يحصل التميز والقائل بجواز رهن المجهول بشرط التميز ومع عدم التميز
فلا قائل بجوازه ونقل عن بعض المتأخرين جواز رهن ملك لا يعلم احدهما حدوده
وهو خارج عن القولين المذكورين ولا يصح رهن ما لا يملكه المسلم كالخمر اذا كان
احدهما مسلما ويصح رهن المتولد ان امتنع بها الدين كان فضل الدين عن غرضها

[illegible]

ولا يلزم حق الديان الرابع الحق وشرطه كونه ثابتا في الذمة كان مستقرا او مع
الرهن ويصح الرهن على الثمن في مدة الخيار ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ويصح
بعده وهنا مسائل الاولى في القبض فهو شرط في لزوم الرهن وقيل
بكونه في لزوم الايجاب والقبول مع خروجه بالقبض فعلى الاول لا يثبت قبضه وان
شاء المرتهن فيبطل الرهن ويتخير البائع في فسخ البيع المشروط فيه الرهن على
الثمن ويتخير المشتري اذا شرط الرهن على مال السلم وعلى الثاني يحكم الاقباض
في نفس العقد قال العلامة في التحرير ويجبر الراهن على تسليمه بنفس العقد واشكل
القواعد لمطالبته بالقبض وعلى القول باشتراط القبض لا يصح الا باذن الراهن
وعلى القول بعدم الاشتراط لم يصح القبض بغير اذنه الثانية الراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف فلو بادر احدهما وقع موقوفا على اذن الاخر الا عتق
المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن لعدم وقوعه موقوفا وعتق الراهن لازم
لو قبل الفك فان انفك الرهن وجب الوفاء به وان بيع مال المرتهن بطل ولو اجاز
المرتهن الرهن الثانية بطل حقه من الرهن سواء زاد الرهن عن دين الثاني او ساواه

وله حكم لاجازة الاولى ولها فسخه بعد موت الراهن وللراهن الرجوع على المالك بقيمته وحتى
العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى النقص فيأبى التحمل والمداواة مع عدم خوف
الضرر وكذا يجبر المرتهن المداواة. الثالثة يجوز ان يستعير شيئا للرهن فيذكر
قدر الدين وجنسه ومدته والرهن ما خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على الحال
صح ولو لم يكن يعين شيئا رهنها شاعرا منه شيئا الى ايرك ثم شاء فللمالك مطالبته
بالفك عند الحلول او المرتهن بيعها لم يفك الراهن فيرجع المالك على الراهن بالاكثر
من القيمة وما بيع به ولو تلف بغير تفريط ضمنه المستعير دون المرتهن. الرابعة
الرهن امانة لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ولا يجب على المرتهن رده مع خروجه
عن الرهانة الا مع المطالبة وتبقى امانة في يده. الخامسة اذا مات الراهن وخاف
المرتهن جحود الوارث جاز له الاستيفاء من الرهن فان بقي شيء فهو امانة يجب رده
الى الوارث ولا يتوقف على المطالبة لعدم علم الوارث. السادسة يجوز ان
يشترط المرتهن في عقد الرهن الوكالة لنفسه او لغيره في بيع الرهن عند حلول الدين ويصح
بيع الرهن وان لم يأذن الراهن وليس للراهن فسخ هذه الوكالة لانها لازمة ولو مات بطلت دون

الرهانة الا ان يشترط انتقالها الى الوارث فينتقل مع الرهانة وليس للوكيل
البيع الا باذن جديد من المرتهن. قال العلامة في عدة ولو لم يوكله لم يبع عند
حلول الدين الا بعد اذن المرتهن لان البيع حقه فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يفتقر
تجديد اذن الراهن وظاهر ... مع الحلول لا يفتقر العدل في بيعه الى تجديد
اذنه وقال الشهيد ... واشتراطه وضعه على يد عدل فصاعدا
واشتراطه كالشرط في بيعه وليس للراهن عزله والمرتهن عزله عن البيع لان البيع
حقه ولهذا افتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن انتهى
كلامه ... تحقيق هذه المسائل ولو اقر المرتهن بالدين لغيره انفكت
الرهانة تبعا للدين دون الوكالة والوصية. كتاب
المفلس وهو في الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها وجعل مفلسا اي
منعه من التصرف بماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة الاول ثبوت ديونه
عند الحاكم الثاني حلولها فلا يحجر عليه بالمؤجلة الثالث قصور امواله
عن الديون الحالة الرابع التماس الغرماء او بعضهم الحجر فيحجر عليه

الحاكم الحجر عليه الا مقدار نفقته ونفقة من يعول به على الاقتصاد الى يوم القسمة
وينبغي ان يكون ذلك مع الاشتغال ببعض الغرماء ببيعه وان كان لم يكتسب نفقة منه
وما زاد رده الى الغرماء وان قصر تمم النفقة من ماله ويثبت الحجر بقول الحاكم
حكمت بالحجر عليه بديونه حيث على ديونه فاذا فعل ذلك منعته من التصرف في
ماله كائنا ما كان فان قال الحاكم ذلك تعلق به احكام اربعة الاول المنع من
التصرف في ماله الثاني بيع ماله وقسمته على الغرماء الثالث المنع من حبسه
الرابع اختصاص كل غريم بعين ماله تنبيه ومن كان عليه دين وله مال
طالبه به غريمه لا يجوز الحجر عليه ووجب عليه قضاء ديونه فان امتنع حبسه الحاكم
وعزره وان شاء باع عليه وقضى الغرماء الدين عنه فان لم يكن له مال ظاهر وادعى
الاعسار وكذبه الخصم فان كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال وادعى تلفه
ولا بينة فالقول قول الغريم مع اليمين ويحبس حتى يظهر اعساره وان كانت
الدعوى جناية او اتلاف مال او مهرا ولم يعرف له اصل مال كان القول قوله
مع اليمين وعدم البينة وهو يسقط عنه المطالبة وان اقام بينة على الاعسار مطلقا

لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة والاطلاع على باطن امره وللغرماء احلافه مع البينة
ان شهدت بتلف المال ولا يثبت معها وان لم يطلع على باطنه كتاب
الحجر وهو في اللغة المنع وفي الشرع منع الانسان عن التصرف في ماله وموجباته
ستة الاول الصغر فالصغير محجور عليه حتى يحصل البلوغ والرشد
فالبلوغ يحصل بالانبات والاحتلام للذكر والانثى او بلوغ خمس عشرة سنة
للذكر وتسع للانثى والرشد يعلم باصلاح المال وقد استوفينا بيان ذلك في
شرحنا فاذا حصل الوصفان زال الحجر وسلمت اليه امواله ولا يفتقر الى
حكم الحاكم الثاني الجنون وهو مانع من التصرف مطلقا ان كان مطبقا
او في ادواره ان كان ادوارا الثالث الرق وهو مانع من جميع التصرفات
ويرتفع المنع بزوال الرق الرابع المرض وهو مانع من التبرعات الزائدة على
الثلث الخامس الفلس وقد مضى حكمه السادس السفه وهو صرف الاموال
في غير الاغراض الصحيحة وهو موجب للحجر ولا يثبت حجر السفه الا بحكم الحاكم وقيل
يثبت بظهور السفه والاول اقوى ولا يزول عنه الحجر الا بحكم الحاكم ايضا وصنعه الحكم

ان يقول الحاكم حكمت بالحجر على زيد فان قال اعلم ومنعته من التصرف كان تاكيدا
وان اقتصر على مجرد الحكم كفى ذلك في ثبوت الحجر لانه لم يشترط اعلام الحاكم
وهو يحصل بقوله حكمت بالحجر على زيد فاذا زال السفه فالحكم بزوال الحجر
على زيد

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال يجب على مثلا وفيها ثلثة فصول الاول الضمان بالمال يجب لشيء على شخص
مثلا وهو الضمان بقول مطلقا اي بغير تعيين بقولنا يجب على مثله واركانه خمس
الاول الصيغة وهو ان يقول ضمنت لك او تحملت او تكفلت مالك في ذمة
زيد فيقول المضمون له قبلت الثاني الضامن ويشترط كونه رشيدا
وجواز تصرفه وعتاقه حال الضمان او علم المضمون له باعساره واذا ضمن
المريض ومات في مرضه خرج ما ضمنه من ثلث تركته ويصح ضمان الاخرس بالاشارة
عرفا اشارته الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه
لانه كالاداء ولا يشترط معرفته بل يصح عن غيره مما يكل القصد الى الضمان عنه
الرابع المضمون له ويشترط رضاه خلافا للحلاوي ولا بد لك اثبات في

الذمة بعقد فلا يصح الا برضا المتعاقدين ولا يشترط معرفته باسمه ونسبه بل يشترط
معرفته وحضوره وقبوله الضمان الخامس الحق المضمون ويشترط المالية والثبوت
في الذمة وان كان مخلوطا او جيء على رده فيه وان كان مجهولا لزمه ما تقوم البينة على
ثبوته وقت الضمان لا ما يجدد او يوجد في دفتره وحسابه او يقر به المضمون عنه
او يحلف عليه المضمون له ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته وقت
الضمان ولا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم كضمان الدين قبل تحققه
مثل ضمنت على زيد ما يستدينه منك او ما تعطيه فهو ضمان في قال العلامة في
بر وقد نص على لزوم من قال الق متاعك في البحر وعلى ضمانه ويكون بعوض للتخفيف
عن السفينة وتخليص النفوس وكذا قال يصح لو قال لغيره طلق امراتك وعلى الف
ففعل او يلزم الالف لجواز انه يعلم انه على زوج حرام فيتبين له بذل ماله
وكذا لو قال اعتق عبدك وعلى الف او فك الكافر وكذا الاسير وعلى الف وهذا
اصح ولانه في محل الحاجة بخلاف غيره انتهى كلام العلامة فقد تبع ما حكاه عن
الشيخ ان قول الانسان لغيره طلق امراتك وعلى الف ضمان لم يجب ولهذا اشكل في صحته

قوله وهذا ان صح فلانه في محل الحاجة واذا ثبت هذا وجب كون الطلاق على العوض لكونه عبارة عن القول او قبول الملتمس له واجب على العوض نحو شك ونقل عن بعض المتأخرين جواز جعل الطلاق عوضا بان يبذل ولي حقه فصاعدا ويجب مع ذلك على الباذل ما بذله وهو عجيب **تنبيه هل يجوز**

ان يشترط في عقد الضمان الاداء من جنس الدين ويتعلق الدين بذلك المال تعلق الدين بالرهن ولو تلف متعلق الضمان قبل الاداء من غير تفريط رجع المضمون له على الضامن ويرجع الى الاصل وكذا لو لم يف المال الذي اشترط الاداء منه بعض الدين فانه يرجع بالباقي على الضامن كما لو تلف الرهن او لم يف قيمة الرهن بالدين ولو قلنا يتعلق الدين بالمال الذي اشترط الاداء منه تعلق الارش برقبة الجاني رجع على الاصل في الموضعين قال العلامة في القواعد على الوجه متعلق الضمان ما قلناه فيه نظر الراجح احتمال الرجوع بتمام العين لانه يرجع على الذي ويحتمل الرجوع بالثمن خاصة لان العين المذكور قضاه وفي هذا الكلام دلالة على ان المدين يجب عليه بيع ماله بالدين وان كان يزيد عن ثمن المثل والا لما احتمل الرجوع بتمام

الثمن لانه لو باع بما قال الثمن المثل مع عدم وجوب البيع عليه كان متبرعا بما يبيع عنه واجب فالمتبرع لا يرجع بما تبرع به قطعا وقوله ويحتمل الرجوع بالثمن خاصة ليس لان البيع غير واجب بل لان الثمن هو القدر الذي قضاه والضامن يرجع بما قضاه لا بما ضمن والمقدر لا ولان النقص حصل بسبب الضمان المأذون فيه اذ لولا ذلك لما وجب عليه بيع ماله باقل من ثمن المثل

الفصل الثاني

في الحوالة وهو عقد شرع للتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله او بمثل العين او ذمة غير مشغولة به حتى يكون بالضمان اشبه ويرجع المحال عليه هنا على المحيل بما اداه لكون الحوالة هنا كالضمان المأذون فيه واشتقاقها من التحويل او لسبب يعاد لا يدخلها خيار المجلس وانها عقد ارفاق ولا يجوز بلفظ البيع ويلزم بمجرد العقد ويلزم الوفاء بها وهي معاملة صحيحة بقول العلماء كافة ويتعلق بثلاثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق للمحال الطالب له والمحتال وهو الذي ينقل الحق اليه والمحال عليه وهو الذي عليه الحق للمحيل ويشترط كون المال معلوما ولا يشترط تساوي المالين جنسا ولا وصفا على الاصح ويشترط رضا الثلاثة **تنبيه** اعلم انه لا يشترط

مقارنة قبول المحال عليه بل لو احال على الغائب فرضي بعد اجتماعه بالمحال له جاز ذكره
وهذه نكتة لا يطلع عليها كل احد ويدل على صحة ما قلناه كلام العلامة في عدة في
صور الخلاصة عن باب الوكالة قال ولو ادعى على حاله الغائب عليه وصدقه احتمل قويا
وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل انتهى كلامه
وهو نص على ما قلناه لا يقال ان الحوالة كانت تحصيل الشغل والدعوى حصلت
بعد غيبة المحيل لان الا لو كان كذلك لما قال ان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار
المحيل لان الحوالة اذا انعقدت بحصول الشغل ورضاهم انتقل المال من
ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ووجب التسليم من غير التفات الى احتمال
انكار المحيل وعدمه لان انكار المحيل لا يسقط حق المحتال الذي استقر في
ذمة المحال عليه فثبت ان الحوالة انما كانت في غيبة المحال عليه والمصدق
هنا ليس عن علم حقيقي وانما هو بناء على الظاهر وصدق المحتال وادعى المحيل
لم يشتغل عن حصر يقيني ولهذا قال فخر الدين في شرحه ومن ثبت انه اقر بالمال
العبد ولو كان المصدق عن علم الحقيقي الحاصل بمشاهدة الحوالة لما قال

ام

انه اقر له في حال الحجر لانه مع تحقق الحوالة لم يثبت الحجر حتى يتيقن فلا يكون اقراره في
حال الحجر وما فهم ذكره في ضبط الحوالة ان نقول المحيل للمحتال احلتك بما تستحقه في ذمة
زيد وهو كذا عوضا عما تستحقه في ذمتي وهو كذا فيقول المحتال استحلت او قبلت
ويقول المحال عليه رضيت او قبلت الحوالة ولو لم يذكر مقدار ما في ذمة زيد وكان ما في
ذمته معلوما جاز ويقول احلتك بما لي في ذمة زيد عما لك في ذمتي ولو كان ذمة المحال
عليه غير مشغولة فقال احلتك على زيد بكذا او القبول كما تقدم ولو كانت ذمة المحيل
غير مشغولة وقال على مشغول الذمة فقال احلتك على زيد بكذا او تكون كالحوالة
تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق
المطالبة ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض ٥

الفصل الثالث في الكفالة

وهي التعهد بالنفس غالبا ومعناها
التزام احضار المكفول او تكفل بالمال كان ضمانا ويجري مع حكم بلا خلاف وحالة
على الخلاف فالا مرجحها جائز ولو اشترط فسد الشرط والكفالة لا بد فيه وشرط رضا
الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه خلافا للمبسوط والسرائر وشرط تعيينه في الاجل

ويخرج الكفيل من العهدة بتسليمه تاما في الموضع المشترط او في بلد الكفالة ان اطلق
وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او دفنها بعد الرفق فيحبس الكفيل
امتنع من احضار المكفول حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو هرب المكفول او غاب
منقطعة الزم الكفيل باحضاره او اداء المال **تنبيه** قال في عد لو ادى الكفيل
لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا
ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول يرجع الكفيل على المكفول له انتهى كلامه وفيه
فرق بين الكفالة والضمان لان الضامن لا يرجع بما اداه اذا ضمن بغير اذن المضمون
والكفيل يرجع بما اداه وان كفل بغير اذن المكفول والظ ان الفرق من حيث ان
الضمان ينقل المال عن ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن بغير اذن
فقد اختار اداء دين غيره بغير اذنه من دون ان يؤديه بغير اذنه فلم يرجع بما اداه
والكفالة التزام احضار المكفول بعد عزمه مع بقاء الحق في ذمة المكفول فهي عند
تامله فاذا تعذر احضار المكفول الا بالوفاء وجب على الكفيل غرم الحق بغير
اختياره بل بحكم الشرع فله الرجوع على المكفول لبقاء الحق عليه وعدم سقوطه

بالكفالة المتولية لاداء الكفيل وانما يرجع على المكفول له مع ظهور سبق الموت على
الاداء لبطلان الكفالة بموت المكفول ببراءة ذمة الكفيل عن الكفالة وظهور عدم
استحقاق المكفول له ما قبضه من الكفيل والضبط ان نقول الكفيل بفلان الى
شهر او كفلت بكر فلانا الى شهر ويقول المكفول له قبلت او كفلت بكر او رضيت وان
قال كفلت بكر فلانا ولم يشترط الاجل لزمه الاحضار عاجلا **كتاب**
الصلح وهو عقد شرع لقطع التنازع بين المسلمين الا ما احل حراما
او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالح مع انكاره
ظاهرا على بعض ما عليه عرفا المالك وقد جحد او لا فان الصلح في مثل هذا لا
يثمر ملكا ولا براءة الا ان يرضى المالك برضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا
فصالحه المنكر فانه غير مباح وكذا لو اعوضه فكتم ثم امتنع عن ادائه حتى صالحه
على بعضه فانه باطل سواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء **وهنا مسائل**
الاولى المشهور ان عقد الصلح اصل في نفسه لان له صيغة مخصوصة وعقود له
كانه علا ليكون فرعا على عوضه وصيغته ان نقول صالحتك على كذا بكذا فيقول

صالحتك او قبلت وقيل هو فرع على عقود خمسة البيع والهبة والاجارة والعارية
فالابراء فعلى هذا يكون بيعا اذا وقع ابتداء وبعد تنازع على جنس الحق وان
وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة واذا وقع على منفعة فهو اجارة واذا اقر
لزم المنفعة ثم صالح المقر له على الانتفاع فهو عارية وان وقع على دين باسقاط
بعضه فهو ابراء فتثبت احكام هذه العقود **الثانية** ان الصلح يصح مع الاقرار
والانكار ويصح على المجهول مع عدم امكان علمه لا مع امكان العلم **الثالثة** اذا
صالح الاجنبي المدعي عن المنكر فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا فهو
متبرع بالقضاء وان كان عن عين باذنه كان توكيلا ايضا وان كان بغير اذنه
فهو افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بالاداء ان صالح
باذنه والعقد ان يقول لصاحبك على كذا لاسقاط دعواك عنه فيقول قبلت
الرابعة اذا صالح الاجنبي المدعي لنفسه صح عينا كانت الدعوى او دينا
وانتقلت الخصومة اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة
العوض قال الشهيد ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح اولا على

الاقوى

الاقوى وهو ظاهر عبارته حكما بالصحة من غير شرط وظاهره اشتراط اعتراف المنكر
قبل الصلح **تنبيه** اعلم ان الخلاف في اشتراط اعتراف المدعى عليه وعدمه
انما هو مع عدم علم الاجنبي ثبوت الحق على المدعى عليه ولو كان الاجنبي عالما بثبوت
الحق لم يفتقر الى اعتراف المنكر لعلمه ببطلان انكاره واذا صالح الاجنبي على العين
التي في يد المدعى عليه او الدين الذي في ذمته مع علم الاجنبي ثبوت الحق واعتراف
المدعى عليه به صح الصلح وانتقل الحق الى الاجنبي وجاز له انتزاعه قهرا اذا لم
يدفع نفسه ولا يحتاج الى اذن الحاكم ولا الى ثبوت الحق عنده نص عليه الاصحاب
قال صاحب المحرر في الدروس ويجوز لصاحب العين مع العجز انتزاعها قهرا ما لم
يدفع نفسه وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت الحكم عنده واما الدين فان كان على منكر
او مقر غير باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى انتهى كلامه رحمه الله
وعليه سائر الاصحاب **اما الصلح** مع عدم علم الاجنبي ثبوت حق
على المدعى عليه وعدم اعترافه فلا يمكن اثباته عند الحاكم فان عجز عن اثباته بطل
الصلح لعدم وصول العوض وان عجز عن انتزاع العين او الدين مع علمه بثبوت الحق

كان يجزئ بين الفسخ والصبر والعقد ان يقول صالحتك عما في ذمتي على ربع كذا فيقول
صالحتك او قبلت او رضيت **الخامس** اختلف الاصحاب في ثبوت الربا في الصلح
قال العلامة في عد ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع
نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الفضة حالة بمائة
حالة ونساه فخر الدين على قاعدتين **الاولى** هل الصلح فرع على البيع او لا **الثانية**
هل الربا مختص بالبيع ام هو شامل لكل معاوضة قال والاصح عندي ثبوت الربا
لكل معاوضة وقال الشهيد ولو صالح عن عين الربوي ببعضها صح ولو كان
زيفا او صالح بجنسه رجعنا على احكام الربا لانها عامة في المعاوضات الا ان
نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح ثم قال والاقرب
الافتقار الى القبول هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة للفظ ثم قال ولا
يرد انه اذا اقر له بعين ثم صالحه على بعضها اشترط القبول لانه في معنى
هبة الباقي ثم قال ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وعلى
بنو موصول ان نجوزناه فلا يبعد الرجوع في الباقي وان كان في معنى الهبة الا ان نقول

بالفرع

بالفرع انتهى كلامه وقال العلامة في عد ولو صالح من الفضة الحالة بمائة مؤجلة
فهو ابراء لا يلحقه اشكال وهو موافق لقول الشهيد ان الصلح هنا في معنى الابراء واختار
فخر الدين معاوضة **تنبيه اعلم** ان الخلاف بين فخر الدين والشهيد انما
هو فيما اذا وقع الصلح عن الدين الربوي باقل منه من جنسه كما لو صالح عن عشرة
دنانير بخمسة دنانير فانه باطل عند فخر الدين لانه معاوضة والربا عنده
شامل لجميع المعاوضات وقال الشهيد بجوازه لانه في معنى الابراء وليس معاوضة
واما اذا صالح عن عين باخرى في الربويات مع اتحاد الجنس فانهما متفقان على
عدم جواز التفاضل الا ان الربا عندهما شامل لجميع المعاوضات وقول الشهيد
انه في معنى الابراء لا ينحصر ان مذهبه هو فرعية الصلح لان مذهبهما انه اصل بنفسه ولكنه
هنا في معنى الابراء ولهذا اشترط القبول هنا مع كونه ابراء والابراء لا يشترط فيه القبول
السادس اذا ادعى عليه دارا فاقر له بها ثم صالحه على سكنى سنة صح قال الشهيد
ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض وهذه المسألة مشهورة في
كتب الفقه مثل الشرائع وغيرها وهي مشكلة على كلام العلامة في عد قال ولا بد

متعاقدين فكانا مثلين وما يتصالحان به وعليه واشترط في الصلح العوض وهو ما
يتصالحان به والمعوض وهو ما يتصالحان عليه وهذه المسئلة يشترط فيها كما
قال الشهيد بغير عوض **السادس** لا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فلو
صالحه عن قصاص النفس او الطرف جاز فلو صالحه عن قصاص النفس او الطرف
بكذا فلو زاد فلسا او صالحه ولزم ما تصالحا عليه سوا ساوى المقدر الشرعي
او زاد او نقص ولا يصح الصلح عن الحدود والتعزير والقذف مع الروحات **السابع**
لو ادعى زوجية امرأة فانكرت ولاها وصالحه عن دعواه لم يصح ولو ادعى عليه
دينا او عينا فصالحه على ان يزوجه امته صح فيقول صالحتك على ان ازوجك
امتي فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت ولا بد من تجديد عقد النكاح بعد الصلح
فيقول زوجتك فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت فاذا زوجه لزم الصلح
واذا لم يزوجه لم يفسخ الصلح وترد الدعوى على حالها ولو اراد زوجها ان يفسخ
العقد ليسقط المهر كجبها او ردتها واسلاما قبل الدخول فالدعوى بحالها
ولو كان يسقط النصف كخلعه والطلاق قبل الدخول سقط نصف المدعى

به وتبقى الدعوى في النصف الآخر

كتاب الشركة

وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وانما يحصل بالمزج
الواقع بالاختيار فلا يشترط القصد فلو اختلط احد المالين بالآخر حصلت الشركة
وان لم يقصد ذلك لكنه لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المال الشائع بدون اذن الباقي
ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا في التصرف بان يقول اشتركنا او تشاركنا باذن كل منهما
لصاحبه بالتصرف **قال صاحب السرائر** ولو تقدم الخلط على العقد او
العكس جاز وهذه تسمى شركة العنان ولا خلاف في صحتها واما شركة الابدان
وشركة الوجوه وشركة المفاوضة ففيها خلاف ولم يجوزها من الامامية غير ابن الجنيد
اما شركة الابدان فهي عقد لفظي يدل على تواصيهما وانهما فيها على اشتراكهما في
الاعمال الصادرة عنهما على قدر ما اشترطاه وعقدها ان نقول اشتركنا
بكسب الاعمال الصادرة عنا على ان يكون ذلك بيننا نصفين مثلا **واما شركة**
المفاوضة فهي عقد لفظي يدل على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحدث لهما او عليهما
الا الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق وعقدها ان تقول تشاركنا شركة المفاوضة

او نقدا وضمانا في كل غنم وغرم او بوجا احدهما وبذل الاخر بان يقول الموجب
فاوضتك او شاركتك في كل غنم وغرم فيقول الاخر قبلت واما شركة
الوجوه فهو قيل هي ان يتفق رجلان وجيهان على ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يبتاعا بجاههما كل واحد منهما بانفراده ويبيعا ويكون الربح بينهما
وقيل هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل والربح بينهما وقيل
هي ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ويبيع الوجيه مال الخامل
وهو في يد الخامل لا يسلمه الى الوجيه وهذه الاقسام كلها باطلة عند الامامية
عدا ابي الجنيد **كتاب المضاربة** وهو ان يدفع
غيره دراهم او دنانير ليعمل بها بالبيع والشرا بحصة من الربح وغيره ليكون
عليه شيء من الخسارة وتسمى المضاربة في اصطلاح اهل العراق والقراض في
اصطلاح اهل الحجاز واركانه خمسة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما العقل
وجواز التصرف وان يكون الدافع رب المال او ماذونا له رب المال الثاني
العقد وهو الايجاب والقبول فالايجاب ضاربتك او قارضتك او عاملتك على

هذه

هذه الدراهم والربح بيننا نصفين مثلا فيقول العامل قبلت الثالث
راس المال وشرطه ان يكون عينا معلوم المقدار من احد النقدين الخالصين
عن الغش فلا يصح بغير ذلك الرابع العمل وشرطه ان يكون تجارة وهي
الاسترباح بالبيع والشرا لا بالحرف والصنايع الخامس الربح وشرطه ان
يكون مشتركا مختصا بالمتعاقدين فلو شرط لاحدهما او للاجنبي لم يصح وان
يكون معلوما بالجزء المشاع ومسائل الاولى العامل امين لا
يضمن الا مع التعدي او التفريط الثانية اذا فسخ المالك بعد ان عمل العامل
صح الفسخ وكان للعامل اجرة عمله الى حين الفسخ فان كان المال عروضا وقد
ظهر الربح او وجد زبونا يشتريه بربح وطلب العامل بيعه اجبر المالك على اجابته
ولو لم يكن ربح وطلب المالك البيع قيل يجبر العامل عليه ليرد المال كما اخذه
الثالثة اذا فسدت المضاربة بشيء من الوجوه كان الربح كله للمالك وللعامل
الاجرة الرابعة ينفق العامل في السفر من مال القراض تمام النفقة اكلا
وكسوة فاذا حضر رد الكسوة الى مال المضاربة وان حلق فالمروي تخرج عن التقويم

كتاب المزارعة والمساقاة

وهما عقدان لازمان
اما المزارعة فهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة من حاصلها ولها احكام
الاول المتعاقدان ويشترط بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما الثاني
العقد وهو الايجاب والقبول والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض سنة
بنصف حاصلها والبذر مني او منك فيقول العامل قبلت ولو قال ساقيتك على الشجر
بالنصف وزارعتك على الارض بالثلث او بالعكس سنة او اكثر ولو قال عاملتك جاز
على الارض والشجر بالنصف من حاصلهما جاز الثالث تعيين المدة ولا بد من ضبطها
بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ولا بد من كونها مما يعلم
ادراك الزرع فيها قطعا ولا يجوز على اكثر من عام من غير حصر الرابع امكان
الانتفاع بالارض بان يكون لها ما يكفي الزراع عليه الخامس الحصة ويشترط
تعيين قدرها وشياعها وهنا مسائل الاولى لو ترك العامل الزراعة حتى
انقضت المدة لزمه اجرة المثل الثانية خراج الارض ومؤنتها على صاحبها
الا ان يشترط على العامل او بينهما ويكون قدرا معلوما فان زاد السلطان كانت

١ زيادة

الزيادة على المالك قال صاحب السرائر ولم يتعرض الشيخ لطرق الجهالة وفي
تسويغ اشتراطها اشكال ومعه يكون الخراج باجمعه على العامل الثالثة لا
يمنع اشتراط البذر على احدهما وقال العلامة في عدة والاطلاق يقتضي كون البذر
على العامل ويحتمل البطلان واختار فخر الدين البطلان ويجوز اشتراط اخراج
البذر اولا والباقي يقسم على قدر الشرط ومع عدم الشرط اخراجه يقسم الجميع على قدر
الشرط الرابعة لو اشترط من واحد منهم الارض ومن الاخر البذر ومن الثالث
العوامل والعمل جاز فيقول زارعتك على هذه الارض سنة مثلا والبذر من زيد
على ان يكون لهم الحاصل بينهم فيقول العامل قبلت ولا يشترط قبول صاحب البذر لفظا
بل يكفي رضاه وديعته للبذر الخامسة اذا فسدت المزارعة كان جميع الحاصل
لصاحب البذر وعليه اجرة العامل ان كان البذر من مالك الارض وعلى العامل اجرة
الارض ان كان البذر منه وان كان من ثالث كان عليه اجرة العامل واجرة الارض
السادسة يجوز للعامل ان يتقبل حصة الارض بخرصها وكذلك صاحب الارض
ويجوز له ان يتقبل حصة العامل بخرصها وكذلك صاحب الارض وعلى المتقبل دفع

مشروطاً

دفع حصة صاحبه سواء زاد الخرص او نقص فالزيادة له والنقص عليه ويكون ذلك
بالسلاهم فان تلف الزرع او الثمرة بآفة سماوية او نهب قبل ... فلا شيء ولا
ينفرد ذلك الى العقد بل اذا استقر الخرص على شيء وقال احدهما انا اخذ بهذا الخرص
ورضي صاحبه كفى ذلك وقد سبقت هذه المسئلة مستوفاة في فصل بيع الثمار واما
المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي عقد لازم من الطرفين
واركانها خمسة الاول العقد وصيغته ساقيتك او صالحتك او عاملتك على بستاني
هذا او البستان الفلاني على ان تعمل سنة مثلا بنصف ثمرته مثلا فيقول العامل قبلت
ويجوز القبول بلفظ الايجاب ولو قال سلمت اليك هذا البستان او البستان الفلاني
او النخل الفلاني على ان تعمل فيه بنصف حاصله فقال تسلمت او قبلت جاز ولا
يشترط في صحة العقد زيادة على هذا القدر من الايجاب والقبول الثاني متعلق العقد
وهو كل اصل ثابت كالنخل والشجر والكرم والضابط كل ما له ثمرة ينتفع بها مع بقاء
اصلها الثالث المدة ولا بد من تقديرها بما لا يحتمل الزيادة ولا النقصان
كالسنة والشهر ولا يتقدر بكونه ولا العلم ولا بد من مدة يحصل فيها الثمرة غالباً

فان

كلها

فان خرجت الثمرة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل وان خرجت بعد ظهورها وقبل ادراكها
كان شريكاً والبعث على العمل الى حين الادراك الرابع بجزء ان يكون الحصة مشتركة
معلومة بجزء من الاجزاء المشاعة كالنصف والثلث ونحو ذلك الخامس العمل فاذا وقع
العقد عليها وصححناه لزم العامل القيام بجميع ما هو استزادة الثمار من التنقية و طرق
حرث الارض تحت الشجر وبقر الحرث واصلاح الاجاجين والسقي واصلاح
الماء وتنقية الارض من الحشيش المضر بالشجر وقطع الاغصان اليابسة والشجر اليابس
وتنقية الجريد من الشوك وزبار الكرم وهو قطع بعض اغصانها الرطبة وادارة
الدولاب وتلقيح النخل والجداد واصلاح موضع التشميس وحمل الثمرة اليه وحفظها على
رؤس النخل وبعد الجداد حتى تقسم ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل
كبناء الجدران وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر واما الكش للتلقيح فالنخ
او حبه على المالك واختاره العلامة في عصره وفخر الدين في الايضاح لانه ليس بعمل
والعامل لا يجب عليه عين العمل او وطيه انادرس على العامل لانه العمل وهو التلقيح لا يتم الا
به وهو واجب على العامل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما البقر التي يدير الدولاب

فعند الشيخ انها على المالك واختاره العلامه في المختلف لانها ليست من العمل فهي كالكش
وعندنا ما درس انها على العامل لانها تراد للعمل ولا يتم العمل الا بها فهي كبقر الحرث
وجزم بن العلامه في يرو ولم يختر في القواعد شيئا وقولا ما درس هو عباره
اذ لا فرق بين البقرة التي تدير الدولاب وبين بقر الحرث ولا خلاف في كون بقر
الحرث على العامل **وهنا مسائل** الاولى اذا اطلق العقد كان وصفناه كان يلزم
كل منهما ما ذكرناه من عمله وان شرطاه كان تاكيدا وان شرطاه على احدهما شيئا مما
يلزم الاخر صح اذا كان مجهولا الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل
فيبطل ويجوز اشتراط الكش على العامل وكذا يجب العمل بما شرطه المالك على العامل
مما قلنا انه على المالك مع الاطلاق **الثانية** ينبغي اشتراط الكش والبقر التي
تدير الدولاب ليخرج عن الخلاف لان الخلاف انما هو مع الاطلاق **الثالثة** يصح
المساقاة قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعد الظهور على الخلاف اذا بقي من العمل ما
يستزاد من الثمرة ولو لم يبق الا ما لا فيه زيادة كالجذاذ والتشميس وعود لكن بعد
الجذاذ لم يصح **الرابعة** يجوز تعدد العامل واتحاد المالك والعكس مع التساوي

بالحصة

بالحصة والاختلاف فيها بان يكون للنصف من العاملين نصفين واثلاثا على قدر الشرط
ويجوز تعدد المالك وتعدد الساقين مع اتحاد العامل **الخامسة** العامل امين يقبل
قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين واذا ظهرت خيانته رفع
المالك يده عن حصته ولم يرفع عن حصة نفسه ومعنى رفع يده عن حصة المالك
ان يجعل المالك عنده شريكا يتجمل بحصة المالك واجرته على المالك ولو لم يكن الشريك الحفظ
منه رفع يده عن الثمرة والزم باجرة عامل **السادسة** اذا فسدت المساقاة
كان جميع الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل

كتاب الوديعة

وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ وهي جائزة من الطرفين ولا بد فيها
من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة في الحفظ وقبول قولا او فعلا ولا يعتبر
الرضا ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره
على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل **وهنا مسائل الاولى** تبطل الوديعة
بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزل المستودع نفسه وبعزل المودع له
واذا بطلت صارت امانة شرعية ومعنى البطلان عدم قبول قوله في الرد كالامانة

الشرعية وهي التي تحصل في يد الانسان بغير اختيار المالك مثل الثوب تطيره الريح الى
داره ويجب عليه اعلام المالك في الحال فاذا اخر ضمن ولا تقبل قوله في الرد الثاني اذا
استودع مختاراً وجب عليه الحفظ بما جرت العادة وهو ان يحفظ كل شيء في حرزه
المعتاد له فان خالف ضمن مع التلف الثالث اذا طلب المالك الوديعة وجب
دفعها اليه وان كان كافراً فان اخر مع الامكان ضمن الرابع اذا طلبها الظالم
وجب جحودها والحلف انه اذا اندفع بذلك وان لم يندفع الا بدفع البعض او الكل
جاز ولا ضمان واذا سلمها مع القدرة على الدفع بالجحود او نحوه ضمن الخامس
اذا اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر اودعها
ثقة وكذا لو لم يرد السفر وخاف ردها الى المالك فان تعذر فالى الحاكم فان
تعذر فالى الثقة مع الحاجة ولو خالف هذا الترتيب في المواضع ضمن ولو
ادعى عليه [illegible] ضمن ويجب على الحاكم القبض وكذا المديون والغاصب اذا حملا
الدين والعين اليه فلم يجد [illegible] وحفظ المالك السادسة [illegible] الوصية
بالوديعة عند الموت الى الثقة ويجب [illegible] الى عين المالك

صاحبها او كذا لو قال عندي وديعة ولم يعينها كان له تعيين كتاب
العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وهي جائزة من الطرفين وعبارته اعرتك
اعرتك هذه العين فيقول المستعير قبلت ونحو ذلك وتبطل بما يبطل العقد على الاذن بالانتفاع
ويحصل القبول بالقول والفعل وكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح عاريته
والمستعير الانتفاع بما جرت العادة وهي امانة لا تضمن الا مع التعدي او التفريط
او شرط الضمان او كانت ذهباً او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط
سقوطه ولو استعار شيئاً للرهن صح ايضاً ولو تلف بالاستعمال كالثوب المخلق
باللبس حمل عدم الضمان لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ويحمل الضمان
لا [illegible] الى عمل غير متلف [illegible] احوال التقويم في
الحالة التي [illegible] كتاب الاجارة
وهي عقد لازم ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله واركانه
خمسة الاول المتعاقدان ويشترط بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما وكون
المؤجر مالكاً او ولياً او وكيلاً او حاكماً او امينه ولو اجر الفضولي وقف على

الاجارة **الثاني** العقد وصيغته ان يقول اجرتكها او اكريتك هذه الدار مثلا سنة
بكذا فيقول قبلت او استاجرت او رضيت او اكتريت ولا تنعقد بلفظ التمليك
مجردا مثل ان يقول ملكتك هذه الدار سنة بكذا ولو قرنها بالمنفعة حيث قال ملكتك
سكنى هذه الدار سنة بكذا انعقد ولو قال بعتك سكنى هذه الدار بكذا سنة
لم يصح لاختصاص البيع بنقل الاعيان **الثالث** المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة
بها واطلق الاصحاب ان كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها مع ان الديك يصح اعارته
ولا يصح اجارته قاله صاحب البيان ولو استاجر الديك ليوقظه لوقت
الصلوة لم يصح ولا بد من رؤية العين المستاجرة بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ويصح استيجار الادمي خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة ولا يجوز ان يعمل
لغيره فيها الا باذنه فاذا استاجره سنة للخدمة مدة معينة لم يكن على الخادم الخروج
في الليل الا ان يشترط عليه او يكون العمل مما يعمل في الليل ولا غسل ثوبه ذكره ولا ضابط في
الرجوع الى العرف وما عمله بالليل كالمستاجر لمعه عمله بالنهار الذي احرز فيه
نفعه لعمرو قال ابن الحسن ويكون ذكر المستاجر الا ان يشترط او يادن فيه قاله العلامة

في الحال لا اولى بطلانه لا اجارة في كل اليوم الذي ينتفع المعقود فيه او تقول عليه اجرة المثل
اما مال الاجارة فلا اجال في عقد الا فيه يتخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة
المثل او المسمى له او المستاجر وهذا هو الاولى بمراده اما المستاجر ان فسخ
الاجارة لتبعيض الصفقة طالب الاجرة بالمسمى الاول وان لم يفسخ طالب باجرة المثل
او المسمى الثاني له او المستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل يجري على المباشرة
والمدة وكان يستاجر لخياطة ثوب او بناء دار **الرابع** العوض وهو شروط
ان يكون مال الاجارة معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان دخلها ذلك ولا بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان يكون عينا او منفعة **تنبيه** يملك
المؤجر الاجرة بنفس العقد واطلق اكثر الاصحاب وجوب تسليمها مع الاطلاق
او شرط التعجيل وفصل العلامة في بعض كتبه فقال يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد ان كان
شرط الاجل لزم وان شرط بعد العمل وجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق
فان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها
الا بعد العمل وهل يشترط تسليم الاقرب ذلك انتهى كلامه ويحتمل تفصيله ان الاجارة

اذا وقعت على عين ذات منافع كالدار والدابة والعبد ملك الموجر الاجرة و
وجب تسليمها اليه عاجلا مع عدم اشتراط التاجيل لانه بتسليم العين ذات
المنافع يكون مسلم المنافع فيستحق تسليم عوضها واذا وقعت على عمل كالخياطة
الثوب او نساجة غزل او بناء دار او صلاة او صيام او حج ملك الاجير
الاجرة بنفس العقد ايضا لا يجب تسليمها الا بتسليم العمل قال فخر الدين لانها
معاوضة فلا يستحق تسليم العوض الا بتسليم المعوض وقال نجم الدين ويستحق الاجير
الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او في ملك المستاجر ومنهم من فرق قلت العرف
ان العمل اذا كان في ملك الاجير لا يستحق الاجرة الا بتسليم العمل وان كان في ملك المستاجر
استحق بنفس الفراغ جمعا بين القولين فعلى القول بالاستحقاق بنفس الفراغ مطلقا
لو تلفت العين بعد الفراغ وقبل التسليم استحق الاجرة سواء اضيف التلف الى التفريط
او لم يضف لعدم التفريط وعلى القول بعدم وجوب تسليم الاجرة الا بعد تسليم
العمل كما هو ظاهر عبارة فخر الدين يسقط الاجرة بتلف العين قبل التسليم
سواء كان التلف عن تفريط او غير تفريط على التفصيل واعلم ان هذا

الحلول

الخلاف انما يتحقق في العمل الذي له اجزاء تجتمع في الوجود كخياطة الثوب ونساجة الغزل
واما ما ليس له اجزاء تجتمع في الوجود كالحج والصيام والصلوة فان الاجير يستحق الاجرة
بنفس الفراغ من العمل لعدم امكان تسليمه وربما سمع هذا التفصيل عن بعض العلماء
من شبهه عليه لا يحقق لفظ له ما ليس تجتمع اجزاؤه في الخارج يجب تسليم اجرته
بنفس العقد قبل العمل وهو غلط لانه كما ترى وهو مخالف لما قرره صاحب عل
في ان الاجارة اذا وقعت على عمل لا يجب تسليم الاجرة الا بعد العمل ولا شك في
كون الحج والصلوة عملا ولم نفرق بين شيء من الاعمال ولم نتردد الا في وجوب تسليم
الاجرة بعد الفراغ من العمل قبل تسليم العمل مع انه لهذا القائل هذا الفرق الذي
لا وجه له والا فلا بد من نقض المشهور في دررهم على عدم وجوب دفع اجرة
الحج قبل العمل ولا يجوز لوصي الميت ذلك وهذا هو الذي يقتضيه الشرع لان
الاجارة معاوضة لا يجب تسليم العوض قبل تسليم المعوض كما قال فخر الدين
لان في تسليم الاجرة بنفس العقد غررا عظيما لاحتمال تلف المال وفقر الاجير وموته
قبل العمل او العجز عنه فهذا المال مجانا اذا عرفت هذا فاعلم ان اجير الصلوة

منه

بستحق تسليم اجرة كل فريضة بالفراغ منها واجير الصوم يستحق اجرة كل يوم بالفراغ
واجير الحج لا يستحق تسليم شي الا بعد الفراغ من جميع المناسك والفرق بان كل بعض
عبادة بانفرادها وصيام كل يوم عبادة بانفراده والحج كله عبادة واحدة ولا
يتم الا بالاتيان بجميعه فهو كالصلوة الواحدة التي لا يتم اولها الا باخرها الا ان
بينهما فرقًا وهو ان اجير الصلوة لو مات في اثنائها او منع من اتمامها او افسدها
عمدًا لم يستحق شيئًا واجير الحج اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق الجميع
ولو كان قبل ذلك او منعه مانع من الاتمام استحق بنسبة ما فعل ولو افسده عمدًا لم
يستحق شيئًا وحكم كل يوم من الصيام كحكم الفريضة الواحدة **الخامس** المنفعة
ولها شروط **الاول** ان تكون مباحة **الثاني** ان تكون معلومة اما بتعيين المدة او
بالاستقلال كالمستاجر فان له ان يوجر العين لغيره ما لم يشترط عليه العمل بنفسه
ويصح للعين التسليم الى المستاجر الثاني بغير اذن صاحب العين وبغير اطلاق الجواز
ولم يلزمه الضمان **الثالث** ان تكون لها قيمة فلو استاجر تفاحة للشم لم يجز
الرابع يشترط كونها معلومة اما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعلوم واما

بتعيين

بتعيين العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والحمل على الدابة
مدة معلومة **ومسائل الاولى** يملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به
فان كانت الاجارة على منفعة عين معلومة كسكنى الدار وجب على المؤجر تسليم العين
اليه واستحق تسليم الاجرة لانه قد سلم المعوض فيستحق تسليم العوض وان كانت
على عمل في الذمة لا يجب الا بتسليم العوض فلا يستحق تسليم الاجرة الا بتسليم العمل كما
تقرر في البحث السابق **الثانية** لا يصح اجارة الصلوة والصيام عن الحي فرضًا
ولا نفلًا ويصح عن الميت فرضًا ونفلًا ويجب في الصلوة الترتيب فلو استاجر اجيرين
كل واحد لصلوة سنة جاز لكن يشترط الترتيب في عملهما فلو اوقعاه دفعة بطل نصف
الزمان وهو سنة ويصح نصفه ويجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة فان علم
كل منهما بفعل صاحبه لم يستحقا على الباطل شيئًا وان جهلا ضمن الولي الحق الباطل
لا من عمله ولو شرط ان يصلي الكل سنة صلوة خسوف وكسوف وصلوة العيد
فان فعل الاجير بعضها لا يصلي عن فلان صلوة الليل بعيده كذا سنة ولكل سنة صلوة
كسوف وخسوف بكرًا فلو اخل او استاجر كما الصيام فلا يجب فيه الترتيب

فلو استاجر عشرة لعشرة ايام فصام الجميع في يوم واحد اجزا والعقد ان تقول الا
اجرتك نفسي لاصوم عن فلان شهرا متتابعا عن قضاء رمضان او عن النذر او عن
كفارة ظهار او النذر او العهد او اليمين بكذا فيقول قبلت او استاجرتك **الثالثة**
شرط النائب في الحج الواجب موت المنوب عنه او عجزه ولا يشترط ذلك في
المندوب اجماعا ويشترط فقه الاجير في الحج نعم لو حج مع مرشد عدل اجزا
ويشترط عدالته على المشهور وصورة العقد ان تقول اجرتك نفسي لاعتمر عن فلان
عمرة الاسلام عمرة التمتع واحج عنه حجة الاسلام حج التمتع بكذا فيقول قبلت
او استاجرتك ولا ينبغي الزيادة في العقود على هذا كما يفعلون يقولون بجميع
واجباتها وما استطعت من مندوباتها لان المندوبات غير لازمة فلا يجب
ذكرها واذا ذكرت وجب ان تكون معلومة ولا شك في جهل ما يستطيع
منها وكل ما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما والا افسد العقد ولو نقل من
الخبر على ذلك قال فلا يصح الاجارة حتى يشترط المستاجر على الاجير شرايط
الحج وفعل مناسكه الفرايض والسنن الكبار ويكون ذلك مهما معلوما محدودة

فان

جان
فان كانت مجهولة لم يصح الاجارة قال العلامة وفي قوله نظر لان الواجب يتبانه بالولي
فلا يجب الاستيجار على غيره وانكر وجوب ذكر السنن في العقد واذا ذكرت وجب
كونها معلومة لان جميع ما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما والعقد الذي ذكرناه
يقتضي الاتيان بجميع الواجبات والاتيان من المندوبات ولا تتطرق الذي سمي
المبطلات فهو احوط واولى من ذكر الزيادات الموجبة للشبهات **الرابعة**
من دفع الى غيره شيئا ليعمل له فيه عملا فان كان من عادته اخذ الاجرة على ذلك العمل كالغسال
والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يشترط له الا ان ظاهره قصد الاجرة والاصل
عدم التبرع فان مات احدهما قبل المطالبة دفعت الى ورثة الاجير ان كان هو الميت
وان تعذر تركه المال ان كان هو المستعمل وان لم يكن له عادة باخذ الاجرة وكان
العمل مما لا يرجى فان قصد بالعمل الاجرة كان له طلبها والا يجب دفع الاجرة والاصل
براءة الذمة قبل الطلب لانه لا يعلم هل قصد الاجرة ام لا مع ان ظاهره التبرع
لعدم عادته باخذ الاجرة والاصل براءة الذمة ولو مات لم يكن لورثته المطالبة
بالاجرة لعدم علمهم بشيء من قصده ولا يقبل قول الورثة فقصده ذكره ما لم يقم البينة

انه اجير بغير تمام فضل الاجرة حال العمل فصدق المستاجر او حلف انه قصر ذلك
لان المؤثر في استحقاق الاجرة هو قصدها حال الفعل ولو قصد بعده لم يؤثر
في الاستحقاق ولو مات الامر قبل المطالبة فادعى المامور انه قصد الاجرة
فيما فعله لم يرث تكن حلف على ذلك واستحق ولو ادعت المرضعة بعد موت زوجها
انها قصدت الاجرة في ارضاع اولادها منه ولم يكن عادتها اخذ الاجرة لم
تستحق شيئا الا بعد اقامة البينة على اذن الزوج لها بالارضاع لان الفعل بدون
الاذن لا يؤثر شيئا ولا يكفي الرضاع بالفعل دون الاذن وان اقامت البينة
بالاذن وحلفت على انها قصدت الاجرة حين الارضاع استحقت والا فلا ولو
ماتت لم يكن لورثتها المطالبة الا بعد ان يحلفوا بينتها الا الاذن اقاموا البينة على
انها طالبت قبل موتها او اقامت البينة بالاذن وحلفت على انها قصدت بالارضاع
الاجرة ووافقها الزوج عليه لكن مع يستحقونها بالمطالبة لثبوت حقها في حياتها
الخامسة يجب اعطاء الاجرة بعد استحقاقها واذا اسقط المستاجر
المنفعة المعينة بعين كخدمة العبد المستاجر او سكنى الدار المعينة فانها لا

تسقط

تسقط بعدم تعلقها بالذمة ولو استاجر خياطا ثوب معلوم ثم اسقط المنفعة
سقطت لتعلقها في ذمته السادسة المستاجر امين لا يضمن الا مع التعدي
او التفريط ولو اشترط عليه الضمان بطل الشرط والعقد السابعة لا تبطل الا
بموت احد المتعاقدين الا ان يشترط على الاجير العمل بنفسه فانها تبطل بموته ولو
اجر البطن الاول الوقف او زارعوا عليه او ساقوا ثم ماتوا قبل انقضاء المدة
قبل استيفاء المدة بطلت الاجارة والمزارعة والمساقاة فان كان الموجر اخذ
جميع مال الاجارة اخذ المستاجر حصة الباقي من ورثته كتاب
الوكالة وهي عقد يدل على الاستنابة في التصرف فاذا كان اربعة الاول العقد
ولا بد من ايجاب وقبول دالين على القصد والايجاب كل لفظ يدل على القصد مثل
وكلتك او استنبتك او افعل كذا ولو قال وكلتني فقال نعم كفى والقبول
كل لفظ او فعل دال على الرضا الثاني الكمال ويشترط ان يملك مباشرة الفعل
الذي وكل فيه الثالث الوكيل ويشترط البلوغ والعقل واسلام ان توكل على مسلم
ويصح وكالة العبد باذن مولاه وان كان في شراء نفسه او عتق نفسه الرابع متعلق

بنحوها

الوكالة ويشترط كونه مملوكا للموكل فلو وكل على عتق عبد سيشتريه او طلاق زوجة

لم يصح ولا بد ان يكون قابلا للنيابة والضابط كل فعل لا غرض للشارع في ايقاعه

قربا على صحبه ولا بد ان يكون معلوما نوع علم لينتفي الغرر فلو وكل على شراء

جارية فلا بد ان يصفها بما يحصل معه نفي الغرر ويكفي ان يقول اشتر كيف شئت

مسائل الاولى شرط تنجيز الوكالة فلو علقها على شرط متوقع او وقت متوقع

بطلت ويجوز تنجيزها واشتراط تأخير التصرف مثل ان وكلتك على كذا ولا تفعل

الا بعد شهر الثانية الوكالة عقد جائز من كل منهما فسخه وان فسخ الموكل في غيبة

اعلام الوكيل وفعله قبل علمه ماض ولا يثبت العزل الا بشاهدين عدلين كالوكالة لا تثبت

الوكالة الا بهما وصيغة العزل ان يقول عزلتك او فسخت او نهيتك ولا تفعل ما امرتك

او لا تتصرف فيما وكلتك او ما شابه ذلك الثالثة اذا فسخ الوكيل الوكالة بنفسه بطلت لتعلقها

على شرط جاز التصرف بالاذن السابق وفائدته الفسخ سقوط الجعل المسمى ان كان

والرجوع الى اجرة المثل ولا يجوز التصرف بعد فسخ الموكل لبطلان الاذن السابق

لرجوعه عنه بالفسخ بخلاف فسخ الوكيل الرابع تبطل الوكالة بموت كل منهما وباغمائه

او جنونه

او جنونه ويتلف محل تصرفه الوكيل بعد موت موكله او اغمائه او جنونه فيه بطل وان لم

يعلم بها الوكيل الخامسة لا تثبت الوكالة بشهادة واحد ولا يجوز التصرف والحال

شرط الضمان مع انكار الموكل فالقول قول العلامة في يمينه السادسة اذا وكله على تزويج

فقال الموكل قد عزلتك قبل الوكالة والبيع على القول قول الوكيل على عدم العلم بالعزل

ان ادعى عليه العلم بالعزل بقرائن وقرينة السابعة اذا وكله ملك التصرف دائما

ما لم يقيد بوقت او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع

عن الوكالة عرفا مثل ان يوكله على طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على العزم

واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج ولا كذا لو وكله على بيع سريته

ثم وطأها ولو وكل في طلاق زوجته ثم خالعها جمع بينهما ثم اصطلحا فاستقرب

العلامة في بطلان الوكالة وهو حسن لدلالته العرف على العزم فهو كالوطي

كتاب الوقوف والصدقات

وفيه فصلان الاول الوقف وهو عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واركانه

ثلاثة الاول الصيغة والصريح وقفت لا غير واما حبست وسبلت وحرمت

ونصرف فيفتقر الى القربة حتى لا تبقى الهبة والبيع والارث وصحة العتق لانه
يقول وقفت هذا الشيء ان كان حاضرا او الشيء الفلاني ان كان غائبا على اولادي
مثلا هما تناسلوا فان انقرضوا او انقرض نسلهم فعلى الفقراء والمساكين حتى لا والى
ما يحصل هذا الشيء او الشيء الفلاني وقفا على الفقراء والمساكين كفى ذلك الثاني
المعاوضة الى اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف وكونه
مالكا والقصد بنية القربة قال العلامة في ير ولو قال جعلت الاضاحي لم اقصد
او لم انو لم يقبل منه اما الموقوف عليه فيشترط وجوده وتعيينه وتملكه
فيبنى على علمه وقوله المقارن للايجاب فانه كان مما يصح منه القبول ولو كان الوقف
على الفقراء او المساكين او القبيلة المنتشرة كبني هاشم او على جهة عامة كالمساجد
والمساجد لم يشترط القبول الثالث الموقوف وشرطه ان يكون عينا
يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها وتعيينها فلا يصح وقف
احد العبدين غير معين وان تكون مملوكة للواقف جزم العلامة في موضع
من عن عدم صحة الوقف الفضولي لانه سيتقرب وفي موضع اخر لم يجزم بالاجازة

وقوله

وقوى فخر الدين عدم صحة الفضولي لانه لا يصح التقرب الا المعين وهو فتوى ابن سعيد في الدروس
ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع وهنا مسائل الاولى يشترط في صحة
الوقف التنجيز ولو علقه على شرط او صفة بطل الثانية لا يشترط اتصال الوقف بحيث لا
يمكن انقراضها كالفقراء والمساكين وشبهه وكذا المساجد والمشاهد ولو امكن
الانقراض كالوقف على الاولاد ومن تناسل منهم ولم يسم المصرف بعد انقراضهم كان حبسا
وان كان يصح الوقف ولو قيده بمدة كان حبسا ايضا الثالثة ومن شروط صحة الوقف
الاقباض فلو رجع عن الوقف قبله او مات قبله بطل ويقبض الحاكم في الجهات العامة كالمساجد
والمشاهد ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم كالقبيلة المنتشرة من نصب قيم
يقبض الوقف والقبض في المسجد الصلاة فيه ويكفي صلاة واحد صحيحة
للاقباض ولا يحصل وقف المسجد ببنيانه والاذن بالصلاة فيه وانما يصير وقفا
بالقول الدال عليه مثل جعلته مسجدا او وقفت هذا مسجدا وكذا المقبرة لا تصير وقفا
حتى يقول جعلت هذه المقبرة وقفا ودفن فيها ولو واحدا ولا بد في القسم واذنه
الواقف ولا يشترط او شرط ولو ما احرز عن اللعاب فالقول لحاله الرابعة من

لمساكين

شرط الصحة اخراجه عن نفسه فلو وقفه على نفسه لم يصح وان جعله من جملة الفقراء وا

ولو وقف على قبيلة وهو منهم شارك كالو وقف على العلماء وهو منهم او على

الفقراء ثم صار فقيرا فانه يشارك ولو شرط الاكل منه صح الشرط لان النبي صلى الله

عليه والسلام شرط ذلك في وقفه ولا يضر كونهم واجبي النفقة فسقط نفقتهم

ان اكتفوا به وكذا الزوجة على الاصح **الخامسة** اذا شرط النظر لنفسه او لغيره

جاز ولا يجب على الناظر القبول ولو قبل لم يجب الاستمرار لانه في معنى التوكيل

فالمراد بالشهود اذا اعرض بنفسه صار كالوقف المطلق نظره الى الموقوف عليه وفي

الجهات العامة الى الحاكم ويشترط في الناظر العدالة والعمل ولو فوض النظر الى فاسق

لم يصح ولو طرا فسقه عزل ولو كان فسقه لم يصح اثبات الوقف **السادسة**

لو شرط في الوقف ترتيبا او تفضيلا اتبع ولفظا الواو يقتضي التشريك

مثل اولادي واولادهم ولفظتا الفاء وثم للترتيب مثل اولادي فاولادهم

او ثم اولادهم **السابعة** الوقف على جمع يمكن حصرهم يقتضي التشريك والتسوية

ولا يجوز التخصيص ولا التفضيل وان لم يمكن الحصر كالفقراء وبني هاشم فلا يجب تعميمهم

ولا التسوية بل يجوز اعطاء الاكثر فيما زاد من فقراء بلد الوقف ومن حضر ومن غيرهم

فان لم يوجد في البلد ثلاثة تمم من خارج عالم فخر الدين **الثامنة** اذا تم الوقف

بالايجاب والقبول والقبض وجب استمراره وانتقل الى ملك الموقوف عليه ان

كان من اهل التملك والى الله تعالى ان لم يكن من اهل التملك كالمسجد والرباط **التاسعة**

في جواز بيع الوقف لاصحابنا اقوال متعددة ذكرناها في شرح الشرائع اشهرها

جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف وفتنة وخشي خرابه وهو ظاهر الشيخين

واختاره نجم الدين والعلامة ومنع ابن ادريس وفخر الدين من البيع مطلقا واذا

جاز البيع تولاه الحاكم وان تعذر تولاه اهل الوقف ويشتري الحاكم مع وجوده

واهل الوقف مع تعذره بثمنه عينا لتكون وقفا عليهم **العاشرة** قال العلامة

في باب العتق ورقبة لو اشرف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته احتمل الجواز

كما جوزنا البيع **الفصل الثاني في الصدقة** ويشتمل على مباحث

وهي الركن والى صندوقه وهي المتبرع بها ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض

فالنجاسة في المدفوع المتصدق بها الشيء قربة الى الله ثم دفعه ويكفي في العقود

العمل ولا يجوز الرجوع بها بعد القبض ويجوز قبله ... وتفضيل الا مع التهمة

بعدم المواساة او تفضيل بني غيره بدواطها (?) الى الحاجة وفضل مطلقا **تتمة**

لو تصدق المديون على اولاده او غيرهم بجميع ما يملك فرارا من الدين لم يصح لاشتراط

القربة في الصدقة ومع قصد الفرار ينتفي الاخلاص الذي هو شرط في التقرب

كتاب السكنى والحبس

وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وفائدته استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على

صاحبه وصيغة العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار وهذا

المسكن ونحوه او يقول عمرك او عمري او سنة مثلا فيقول قبلت فان لم يذكر

العمر ولا المدة بل اقتصر على قوله اسكنتك او اعمرتك هذه الدار قيل سكنى

وان قرنت بعمر احدهما قيل عمرى وان قرنت بمدة قيل رقبى واذا تمت

بالايجاب والقبول والقبض لزمت ان قرنت بمدة او عمر احدهما ومع الاطلاق

يجوز اخراجه متى شاء ويجوز بيع رقبة الارض مع الاطلاق والتقييد بالمدة

ويجب تسليمها الى المشتري مع الاطلاق في الحال ومع التقييد بالمدة بعد انقضائها

ولا يباع مع التقييد بعمر احدهما الا على الساكن لان وقت التسليم مجهول الى حين

موته ويصح الحبس بان يقول حبست عليك هذه الدار وهذا الملك سنة مثلا فيبطل

بطل وحكمه حكم البيع وعوده الى المالك او ورثته بعد انقضاء المدة كالسكنى

ولو قال حبست فرسي او بعيري في سبيل الله او حبست عبدي او جاريتي على خدمة

بيوت العبادة صح وانتقل عن ملكه وفي نقل العقد خلاف والحبس على الانسان مادام

لم ينتقل عن ملكه

كتاب الهبات

وهي عقد يثمر تمليك العين مجانا منجزا مجردا عن القربة واركانها ثلثة **الاول** الصيغة

ولابد من الايجاب كقوله وهبتك او ملكتك او اهديت اليك او نحلتك او عليك

او اعطيتك او هذا لك مع القصد في هذا كله والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا

مثل قبلت ورضيت ولا يكفي المعاطاة ولا الافعال الدالة على الرضا نعم يباح التصرف

ولابد من الاتصال صدورها من مكلف جائز التصرف **الثاني** الموهوب وهو كل

عين يملك يصح نقلها ولا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء

والآبق والمغصوب لغير الغاصب مع عدم القدرة على القبض ولو امكن ذلك

الغاصب
صح ولزم مع القبض منه ولابد من اذن الواهب في القبض من الغاصب ولو وكل الواهب الغاصب
في الاقباض او وكل الموهوب له الغاصب بالقبض فقبل صح ذلك وبرئ الغاصب من الضمان مع
القبض او التقبيض فلا يصح هبة المجهول كاحد العبدين وشاة من قطيع واستقرب
العلامة جواز هبة المعلوم عند الواهب المجهول عند المتهب واستوجه فساد هبة
المجهول عند الواهب عند المتهب وابطال الشهيد هبة ملك لا يعلم احدهما او كلاهما نصيبه
ولا حدوده له وحقوقه لتفاوت الاغراض في ذلك ويجوز هبة المشاع المشاهد وان
لم يعلم مقدارها **الثالث** القبض وهو شرط في الصحة عند متاخري الاصحاب
وقال ابو الصلاح وظاهر الشيخين هو شرط في اللزوم لا في الصحة فلا انعقاد
اختاره العلامة في المختلف والاول اشهر فعلى الاول لو مات الواهب قبل الاقباض
بطلت الهبة وعلى الثاني يتخير الوارث بين الاقباض وعدمه ولو مات الموهوب تخير
الواهب في اقباض ورثته على القولين ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فلو
قبض بغير اذنه لم يصح ولابد في ايقاع الاقباض للهبة فلو اقبضه الواهب لا للهبة
لم ينتقل الملك ويكفي انكار القبض وصل قول الواهب في عدم القبض ولو وهب ما في

يد المتهب فان كان غاصبا لم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان
يمكن فيه القبض وحينئذ في قبض المشاع اذن الشريك في المنقول وغيره فان تعاسر نصب
الحاكم من يقبض نصفه اما بيده او بيد المتهب **وهاهنا مسائل الاولى** اذا ابانت
الهبة بالايجاب والقبول والقبض ثبت ان كانت لذي رحم وان كانت لاجنبي
جاز الرجوع ما لم يعوض عنها او تتلف او يتصرف الموهوب بها تصرفا ناقلا
او غيرها كقصارة الثوب وخياطة الثوب ويلزم بموت احدهما ايضا
الثانية قال يحيى بن سعيد في جامعه يجوز تاخير قبول الهبة عن الايجاب اما
القبض فيجوز تاخيره من غير مضي واستشكل العلامة في عدم اعتبار الفورية في القبول
فقد استقربه العلامة في ... بوجوب تعجيله بحيث يكون جوابا للايجاب
وقول ابن سعيد لا يخلو من قوة لانه جاز تاخير القبض مع كونه شرطا في
الصحة لانه جزء السبب فلا مانع من تاخير القبول وان كان شرطا في الصحة لانه جزء
كاف في الانعقاد ومن القبض الحائز تاخيره **الثالثة** الابراء مما في ذمته
صح بلفظ الابراء ويشترك ... في ... ولفظ الهبة مثل وهبتك ما في ذمتك

في ذمتك وبلفظ العفو مثل عفوت عنك ما لي في ذمتك وبلفظ التمليك مثل ملكتك ما استحقه

في ذمتك وبلفظ الصدقة مثل تصدقت عليك بما استحقه في ذمتك **كتاب السبق**

والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والجهاد بالتمرين عليه

النضال واختلف في العقد هل هو من العقود اللازمة او الجائزة والشيخ رحمه الله هو

جائز كالجعالة واختار العلامة انه لازم ان تضمن بذله كذا هو عين الجعالة واختار

فخر المدققين ايضا لانه صيغة الجعالة ولا ان يراد من هؤلاء ان كلا جائز ولقوله

تعالى اوفوا بالعقود قال العلامة ليس المراد مطلقا العقود بل الواجب الوفاء

بالوديعة والعارية وعقد ما لا من العقود الجائزة وهو الطلب بالاجماع فلم يبق

الا العقود اللازمة والبحث فيه بعد ما عرفت هذا فهنا فصلان **الفصل**

الاول المسابقة يحصل السبق بتقديم العنق والكتد بفتح التاء وكسرها

وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر والسبق بسكون الباء المصدر وسبق

يسبق سبقا وبتحريكها العوض الذي يسبق اخذه ويشترط في المسابقة امور

خمسة **الاول** تعيين المسابقة ابتداء وانتهاء **الثاني** تقدير الخطر وهو

ان يكون عينا او دينا ويصح ان يبذله اجنبي او احدهما او هما **الثالث** تعيين

ما يسابق عليه **الرابع** تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو تحقق قصور

احدهما عن الآخر لم يجز **الخامس** جعل السبق لاحدهما او للمحلل وهو الذي يدخل

بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم شيئا **وصيغة** العقد بعد حصول

هذه الشرائط واخراج الخطر ان كان من اجنبي قال من سبق فله هذه العشرة او خمسة

دراهم مثلا فعلى القول باللزوم فلابد من قبولهما فيقولا قبلنا او يقول كل واحد منهما قبلت

وعلى القول بالجواز يكفي الفعل وان كان المستبقان اثنان لا بد من تعيينه من سبق فله العوضان

ولو ادخلا محللا وقالا من سبق منا فله العوضان فسبق المحلل اخذ العوضين

وان خرج السبق احدهما قال لصاحبه ان سبقتني فلك هذا والقول على ما

تقدم **الفصل الثاني الرمي** وشروطه ستة **الاول** ان يكون الرشق

معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء ويخص

عند اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلاثين **الثاني** تقدير عدد الاصابة مثل

الرشق عشرة والاصابة خمسة **الثالث** صفة الاصابة مثل ان نقول خاسقا

او خواتم وما اشبه ذلك الرابع تقدير المسافة بالذرع او المشاهدة الخامس
تقدير الغرض وهو ما ينصب في الهدف بالمشاهدة او الشبر والسمك السادس
تقدير السبق وهو المال المخرج السابع تماثل جنس الآلة وتشخيصها الثامن جعل
السبق للسابق منهما او لمحلل المسبوق لم يصح التاسع تساويهما في عدد الرشق
والاصابة وصفتها ولو تفاوتا لم يصح واما صيغة العقد فالمناضلة
تنقسم الى ثلاثة اقسام المبادرة والمحاصلة والمحاطة وعقد المبادرة ان يقول
ومن سبق منا الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسا من
عشرين والآخر اربعا فالاول سابق ووجب الاكمال وعقد المحاصلة ان يقول من فضل
منا صاحبه باصابة او اصابتين مثلا من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع
الفائدة فلو شرط المحاصلة ثلثا من عشرين فرميا اثني عشر فاصاب بها احدهما
واخطاها الآخر فلا اكمال لعدم الفائدة لانه لو اصاب الآخر جميع الباقي فقد
فضل الاول الآن قد فضل بثلث وعقد المحاطة ان يقول من اصاب منا خمسا من
عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسا من عشرة غلطا او احطا وكذا لو اصاب احدهما

تسعا

تسعا منها والآخر خمسا لو اصاب احدهما خمس عشرة والآخر خمسا لم يجب الاكمال
لعدم الفائدة تنبيه على القول بلزوم العقد لم يكن لاحدهما الامتناع بعد
العقد الا بالاقالة فان امتنع حبس فان امتنع حبس وعزر فان فعل والا رد الى
الحبس فان فعل والا عزر وهكذا يحبس بعد التعزير ويعزر بعد الحبس حتى يفعل
وعلى القول بالجواز يجوز لكل منهما الترك قبل الفعل وبعده ويجوز للفاضل
الترك دون المفضول

كتاب الوصايا

الوصية تمليك عين او منفعة بعد الوفاة واركانها اربعة الاول الصيغة وهي
الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على القصد مثل اعطوا فلانا داري
او سكناها سنة او الثلث او جزءا معينا او نصف مالي مثلا او ابنوا مسجدا
او اعتقوا زيدا او لزيد كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا او اوصيت له بكذا
ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فهو وصية ولو قال هو له من مالي ولم يعلم ارادة
ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله ببيعه او بحق واجب
وان قال هذا لزيد واقتصر فان علم ارادتها بعد الوفاة فهو وصية والا فهو اقرار

صح

لازم وقال الشهيد وتقع الوصية بغير العربية فان قدر عليها كتبا والعقود كلها جائزة و
الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهمة والكتابة المعلومة ايضا حتى ولو
كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل به وان شهد كتابا او عم احسن ولو
قال الشاهد اشهد على ما في هذا الكتاب واني عالم به لم يجز متحملا حتى يقراه عليه
فيقر به او يتلفظ المشهد به وقيل اذا حفظ الشاهد عنده تسلط عليه
الشهادة في الحقوق وبعد الموت جاز استيداع الشهود واستقرب العلامة في
التحرير الشهادة لذلك وقال في التحرير واما اذا اقراه الشاهد في نفسه وقال
له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي بما فيه فالاقرب القبول وقواه فخر الدين واما
الموصى له فان كانت الوصية في جهة عامة كالفقراء او كانت للعقود او المساجد او
المشاهد فلا تفتقر الى قبول والا افتقر الموصى له او وليه مع الغبطة قبل الوفاة
او بعدها ما لم يرد الوصية بعد الوفاة ولو ردها في حياة الموصي جاز القبول
بعد موته ومنع بعضهم من القبول قبل الوفاة واختاره العلامة في المختلف والاول
اشهر ويكفي في القبول الفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل

القبول

القبول قام وارثه مقامه في القبول سواء مات قبل الموصي او بعده الا ان يتعلق غرض الموصي
بالموصى له لا غير فتبطل الوصية والقبول كاشف عن حصول الملك بالوصية **الثاني**
في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية **الثالث** الموصى له ويشترط وجوده
وصحة تملكه فلا يصح للمعدوم وان علقه بالموجود كقوله لما تحمل المراة ويصح الوصية
للحمل الموجود حين الوصية ويعلم وجوده بانفصاله لاقل من ستة اشهر او لاكثر
من اكثر الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان لها وصي وهي ذات زوج او
مولى لم يصح لاحتمال تجدده بعد الوصية وتستقر الوصية للحمل بانفصاله حيا
فلو وضعه ميتا بطلت الوصية **الرابع** الموصى به ويشترط ان يكون مما يملك
بالنظر الى الموصي والموصى له وان يوافق مصرف الشرع فلو اوصى لحربي او الظالم
بان يقول اعطوا الظالم كذا او اعطوا الزناة كذا بهذا اللفظ لم يصح اما لو قال
اعطوا زيدا كذا وكان زيد ظالما وجاز يعطى وكذا لو قال اعطوا فلانا كذا
وكان ~~زيد ظالما وجاز يعطى~~ او زانيا ويشترط خروجه من الثلث او اجازة
الورثة سواء كان عينا او منفعة ولا يشترط وجوده بالفعل ولا القدرة على تسليمه

فيصح بالآبق والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبالحمل وان كان معدوما
وبالمجهول كاحد العبدين والنصيب والسهم والجزء كما تشتمل على الحوادث عوا
القصاص وحد القذف لان المقصود منه التشفي وتصح الوصية بالمنافع
كخدمة عبده وغلة داره وسكناها وثمرة بستانه سواء اوصى بذلك مدة معلومة
او مؤبدا ما دامت العين باقية ولو اطلق الوصية بالمنفعة ولم يذكر الابد ولا
التوقيت قال الشافعي يحمل على الابد واستعمل الكلام في عمله فنقل كونه
بخلاف الوارث في الرهن والمنفعة ولو اوصى له بخدمة عبده سنة ولم يعين صحت
الوصية والتعيين الى الوارث فيعين ان يجعل له ثمرة بستانه هذه السنة وان
لم يثمر والعام المقبل وكذا اخدمه عبده هذا العام فان مرض فالعام المقبل
ونحو ان اوصى بخدمة عبده مدة حياة زيد ومن بعده حياة العبد
وحينئذ الموصى له والطريق الى خروج المنافع من الثلث ان تقوم العين
بمنافعها الموصى بها على التأبيد والتوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع فما
تفاوت هو الموصى به الذي يعتبر خروجه من الثلث ولو قل خروج العين

عن العين غير المنفعة بحيث لا يطرحها فيمكن المخرج والثلث جميع القيمة ويعتبر الثلث حين
الوفاة لا حين الوصية ولا فيما بينهما ولا بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض نفسه
واطرافه **وهاهنا مسائل الاولى** اذا قال ثلثي لفلان وان مات فلان قبلي فهو لفلان
صح وكذا لو قال ثلثي لفلان وان قدم فلان الغائب فهو له صح ايضا فان قدم الغائب
في حياة الموصي كان له بغير اشكال وان قدم بعد موته فهو له ايضا وهي فتوى
الف وقال الشيخ فيما هو الخاطر **الثانية** لو قال ثلثي لزيد ويعطى عمرو كل
سنة منه مائة صح والفاضل على المائة لزيد ولا يصح لهم بيع شيء منه وان كان
تمام اصناف المائة لاحتمال نقصه مما يعطي المائة فالى عمرو ولو اوصى له
من غلة داره دينارا وغلتها ديناران فان اراد الوارث بيع نصفها وترك
النصف الذي اخرج دينارا كان له منع لجواز نقص الاجرة عن الدينار وهي شاهد
ما قلناه **الثالثة** لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج
وجب اعتاقها فاذا اعتقت ثم تزوجت بعد لم يبطل عتقها ولو قال
اعتقوها ان تابت عن الغناء وعن شرب الخمر ثم رجعت بطل عتقها في سوى

بينهما في الفرق ولم يذكر الحكم والظاهر ان مراده عدم بطلان العتق في الموصى به

الرابعة لو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان تبيت عند ولده
فتزوجت واخذت الالف ثم تزوجت وتركت ولده احتمل بطلان الوصية لمخالفتها
الشرط والصحة لحصولها في ملكها والاصل بقاء الملك والاول اقوى الخامسة
لو اوصى بنظر في بلاده بعد سنة بعتقها ان اقامت على دينها اعتقت فاقامت
واعتقت فلو اسلمت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو تهودت بطل ما الفرق ما
انتقالها الى الاعلى في الاول والى الادنى في الثاني فيعمم في الفرع بطلان عتقها
في الثاني لان العتق قد حصل ولا يتعقبه الرق والفرق هنا ان
الحنث واختاره الشهيد السادسة منجزات المريض وافراده مع التهمة
والثلث فان برئ خرج من الاصل وان مات في مرضه تقدم على المعلق
بالموت وان تاخرت لفظا والمعتبر المرض الذي يتفق فيه الموت ولا فرق
بين كونه مخوفا او غير مخوف ويعتبر في قصور الثلث والترتيب يبدا بالاول
فالاول لو دخل النقص على الاخير فان اشتبه الاول والاخر وان جمع بين العطايا

وزع

وزع النقص عليها وهنا تنبيهات الاول العطايا المنجزة في المرض تشارك الوصية
في احكام وتخالفها في احكام فالتي تشاركها فيها اربعة الاول خروجها من الثلث و
اعتبار الزائد باجازة الورثة كالوصية الثاني خروجها من الثلث معتبر حال الموت
لا قبله ولا بعده كالوصية الثالث اذا تعددت العطايا قدم الاول فالاول كالوصايا
المتعددة الرابع ان ثوابها اولى من ثواب الصدقة حال الصحة كالوصية والتي تخالفها
فخمس الاول ان العطية تفتقر الى شروطها المعتبرة في الصحة من العلم بالقدر في البيع
المحاباة وعدم تعليق العتق على شرط ونحو ذلك والشرط المعتبر حالة الصحة بخلاف
الوصية الثاني قبولها ورده على الفور في حياة المعطي بخلاف الوصية الثالث
انها لازمة في حق المعطي لا يجوز له الرجوع فيها وانما يتوقف الحكم الرابع ان المرض
ان اتصل بالموت خرجت من الثلث وان برئ ومات حتف انفه او بغيره لكن المرض خرجت
من الاصل بخلاف الوصية الخامس انها تقدم على الوصايا وان تاخرت عنها باللفظ
الثاني في صحة التبرع في العطايا او الوصايا وصحة الحكم فيهما اما التبرع في العطايا
المنجزة فظاهر مثل ان يعتق عبدا او يزوجه شيئا ثم يبيع محاباة فهنا لا ينعتق الا على

الترتيب واما الجمع فهو فيما اذا دخل جماعة دا و فهو هاد معه نص على الجمع بينهم في فيها
يقسم الثلث بينهم على قدر الحقوق فعلى ما الترتيب في الوصايا فقد اطلق اكثر الاصحاب
البداءة بالاول فالاول من غير تقييد الترتيب بحرف العطف ولا بغيرها وهو مذكور
في الشرايع والقواعد والسراير وغيرها من المصنفات وقال ابن حمزة ولو اوصى
لواحد بعد واحد لا يخلو من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصى بكون
لواحد وصيته لواحد لا آخر فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحق وان لم يخرج
قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وما بقي خرج ما الغير والثاني ان خرج من
الثلث استحق الجميع وان لم يخرج قدم الاخير انتهى كلام ابن حمزة وحاصله ان ترتيب
الثاني على الاول ان كان بحرف العطف بدأ بالاول فالاول وان كان بغير حرف قدم
الثاني على الاول الى فما زاد قدم الاخير ولم يذكر الحكم مع عدم التراخي
قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن حمزة والمعتمد ان نقول ان نص الموصي
على عدم تقديم الاول او نص على التشريك قسم الموصى عليهم بالنسبة وان لم ينص على ذلك
قدم الاول فالاول لان التنصيص على التشريك يوجب عدم التقديم ولو قدم لزم
مخالفة الوصية ومع عدم التنصيص يجب تقديم الاول فالاول انتهى كلامه وفيه

دلالة على وجوب البداءة بالاول فالاول سواء كان الترتيب بحرف العطف او بغيره ما لم ينص
على التشريك لان كلامه انما هو بعد حكاية كلام ابن حمزة وحكمه بالفرق بين الترتيب بحرف
العطف وبغيره فكان كلام العلامة ردا على ابن حمزة وحكما بعدم الفرق فان قلت
الوصية تكون بعدم الفرق مع عدم التراخي او لا كما هو ظاهر كلام يح وعد وير
وغيرها فانهم اطلقوا وحكموا بتقديم الاول فالاول وان لم يذكر حروف العطف
فظاهر الدروس تقييد الترتيب بحروف العطف قال الشهيد ولو رتب الوصية ثم
او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ودخل النقص على
الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث على الجميع انتهى كلامه وفيه
دلالة على التقييد واما الجمع في الوصايا فهو يحصل بالتنصيص على التشريك وعدم
التقديم كما قال العلامة في المختلف وربما قيل يحصل الجمع اذا اشتمل على الحمل جملة
واحدة مثل ... اعتقوا عبدا وابنوا مسجدا من ثلث مالي فالكلام المتصل
كالجملة الواحدة فهو مثل قوله اعتقوا ... زوجتكم وجعل ... كهذه تلك
حال انها اتصلت كانت كالجملة الواحدة والاصح العتق وبطل الزوج هذا مع خلاف
الجنس واما الجمع مع اتحاد الجنس كما اذا اعتق عبدا وابراء ... وانما

اشبعنا البحث في هذه المسألة لما يحصل اشتباه يفتقر الى كشف وايضاح **فصل**
في الوصية بالولاية وهي استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من
وهي عقد جائز قبل الموت كالعقود للموصي والموصى اليه الرجوع لكن يشترط في رجوع
الموصى اليه بعد قبوله اعلام الموصي فلو لم يبلغه حتى مات لزمت واجبره الحاكم
على القيام بها وكذا اذا اوصى اليه فسمع ولم يرد حتى مات الموصي قبل الرد لزمه
القيام بها وان كان غائبا مسائل **الاول** الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او
مجانين شرعا كالاب والجد له وليس للوصي ان يوصي بدون الاذن والولي بعد موته
الحاكم ولو تعذر تولاها بعض ثقات المؤمنين وكذا من مات بغير وصية **الثاني**
الصيغة وهي اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر
اولادي وحفظ اموالهم وكذا لو قال انت وصيي فاقتصر احتمل قويا حمل
ذلك على التصرف في الحفظ للمال وللانفاق على اليتيم دون غيره من التصرفات
ولا بد من القبول قولا او فعلا كما لو باع الموصى اليه بيعا او فرق الحقوق
الموصى بتفريقها قاله الشهيد وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد
فلا عبرة بقبول الموصى وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي **الثالث**

الموصى

الموصى فيه وهو كل ما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع
واسترجاعها والولاية على الاطفال والمجانين وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع
بها **الرابع** الموصى اليه ويشترط فيه البلوغ الا ان يكون منضما وتصح الوصية الى غير البالغ
منضما الى البالغ والعقل والاسلام ان كان الموصي او الموصى عليه مسلما والعدالة
على المشهور بين الاصحاب اما اذا اوصى الى عدل ففسق فلا شك في عزله ولا شك في
اشتراط العدالة في وصي الوصي للامور … في الاتصاف في منصوب الحاكم وتصح الى
المملوك باذن مولاه والاطفال وهذه الشروط تعتبر حين الوصية وحين
الوفاة ولا تشترط الذكورة فتصح الى المرأة **وهنا مسائل الاولى** الوصي امين
لا يضمن الا مع التعدي او التفريط واذا اوصى اليه بقضاء ديونه وتفريق وصاياه
واخرها مع المكنة حتى تلف المال ضمن **الثانية** اذا علم الوصي ان على الميت دينا
جاز قضاؤه من دون اذن الحاكم … فاذا … في
عن واذا صدق الورثة صاحب الدين جاز له الدفع مع امتناعهم **الثالثة**
يقبل قول الوصي في الانفاق … بالمعروف ولو اختلفا في انكار الصبي بعد بلوغه
ولو قال الوصي انفقت عليك منذ ثلاث سنين فقال الصبي لم يمت ابي الا منذ سنتين

كان القول قول الصبي الرابعة اذا باع الوصي عقار الطفل لم يسجله الحاكم الا
بعد ثبوت كونه مصلحة وان كان البائع الاب او الجد له جاز للحاكم اسجاله
فان لم يثبت عنده انه مصلحة واذا بلغ وانكر كون البيع مصلحة فان كان البائع
الاب او الجد كان القول قولهما وان كان البائع الوصي كان القول قول الطفل
وافتقر الوصي الى البينة بصحة علم صاحب تم في عيوبا يب الوصايا الخامسة
يجوز للوصي تسليم الطفل الى معلم الصنعة ذكره في الملك السادسة يجوز ان
يخلط اليتيم بعياله ويجب عليه كاحدهم وان كان افراده ارفق افرده وجوبا
وان كان مخيرا جاز وهو مرجح استحبابا

كتاب النكاح

وفيه مباحث الاول الايجاب كانه تلبس الاول صيغة العقود وهي الايجاب
القبول ولا بد من وقوعهما بصيغة الماضي دون الامر مثل زوجنيها ودون المستقبل
مثل اتزوجك ولا بد من وقوعهما بالعربية مع القدرة عليها فلو عجز الواحد عنها جاز
بغيرها ولو عقد بغير العربية مع القدرة عليها بطل ولو لم يعرف احدهما لغة
صاحبه وكل احدهما من يعرف لغة الاخر وكذا جميع العقود اللازمة والايجاب
صيغتان زوجتك وانكحتك ولا خلاف فيهما وفي متعتك خلاف والمشهور عدم
الانعقاد به لانه حقيقة في المنقطع مجاز في الدائم فان كانت هي المباشرة قالت زوجتك

وانكحتك نفسي بكذا فيقول الزوج تزوجت او قبلت واقتصر كفى ولو لم يذكر المهر
بل قالت زوجتك نفسي فقال قبلت جاز ايضا وللجامع الرجل مهر المثل مع الدخول
بعدهم وان كان المباشر وكيل الزوجة قال زوجتك موكلتي فلانة وان كان المباشر
وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك فلان او زوجت نفسي موكلك وكذا
يقول الوكيل قبلت لموكلي ولو قال قبلت واقتصر جاز ولو باشر وكيلاهما قال
وكيل الزوجة زوجت موكلك فلانا موكلتي فلانة موكلك فلان فيقول وكيل الزوج
قبلت لموكلي او قبلت ويقتصر ولو وكلته ان يزوجها من نفسه قال زوجت
فلانة من نفسي بكذا قبلت النكاح ولو ذكر الوكالة قال زوجت موكلتي فلانة من
نفسي او يقول التي وكلتني ان ازوجها من نفسي بكذا قبلت النكاح ولو كان فضوليا
قال زوجتك فلانة فضوليا بكذا فيقول قبلت ولو لم يقل فضوليا جاز ولو لم
عقد الفضولي قبل الاجازة من طرف المباشر ويجوز تقديم القبول فيقول
الرجل زوجتك نفسك بكذا دينارا فيقول زوجتك ولو قالت قبلت لم يصح لان
القبول هو ما تقدم من كلام الزوج والايجاب قولها زوجتك ويشترط
عدم اللحن المخل بالمعنى مثل كسر الكاف في زوجتك ودونه غير المخل مثل فتح
التاء من زوجتك نص عليه المقداد في شرح المختصر ولا يصح اشتراط
الخيار في النكاح ويصح اشتراطه في المهر ولا بد من مقارنة القبول للايجاب

بالا يعد فصلا الثاني المحل وهو كل امراة يصح العقد عليها ... [illegible]

من الزنا او الحبلى اذا لم يكن من الزنا وهو ذات حمل ... رجعي

مطلقا ولا تفتقر في اباحة الوطء الى الوضع لان الحمل من الزنا لا حرمة له واذا زوجها

الولي افتقر الى تعيينها اما برفع الاشتراك بالاسم او بالاشارة اليها ان كانت حاضرة

فيقول زوجتك هذه ويشير الى هذه المراة او هذه ولا بد ...

او صفة بعد قوله هذه ... لان الاقتصار على هذه يكفي وان كانت

غائبة فلا بد من التمييز بالاسم او الصفة فاذا قال زوجتك بنتي صح ولو

قال بنتي فلانة صح ولو قال زوجتك بنتي زينب واسمها ... صح وان

بنتي صفة لا زينب لان زوال عنها ... صفة زوال عنها هذا اذا لم يكن له

غيرها ولو قال زوجتك فلانة ولو ... لم يصح لان فلانة غير ممتاز

من غيرها ... الا بالاسم وان نواها صح ولو كان له ابنتان الكبرى ... و

الصغرى ... فقال زوجتك بنتي الكبرى او الصغرى صح ولو قال زوجتك

بنتي ونوى الكبرى وقبل الزوج ونوى الكبرى ايضا واتفقا على ذلك صح

وان اختلفا بطل ولو قال زوجتك بنتي مريم ونوى الصغرى ... فقال

الزوج قبلت نكاح مريم ونوى الكبرى فالنكاح لازم ظاهرا لاتفاقهما على

الاسم فكان الظاهر ان النكاح للكبرى ... باطل في الباطن الا ان ...

او ... للصغرى والزوج قبل الكبرى فيبطل ان صدقه وان كذبه

فالنكاح

فالنكاح لازم في الظاهر وكذا لو كان الولي غير الاب والجد كالوكيل السادس

العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية

وفيها مسائل الاولى في اولياء الجبر وهم اربعة الاب والجد له والمولى

والحاكم اما الاب والجد له فيثبت ولايتهما على الصغيرة وعلى المجنونة وان بلغا

وتقدم جنبة الجد على جنبة الاب على الاصح فلو عقدا دفعة صح عقد الجد وبطل عقد

الاب وكذا لو اتفق العقدان في بيع مال الطفل واما المولى فتثبت ولايته على

مماليكه وان كانوا بالغين عاقلين فله اجبارهم على النكاح واما الحاكم فولايته

تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد بلوغه عن فقد

الاب والجد له وفقد الوصي فلا ولاية للحاكم على الصغيرة وان كان المجنون ... ولا

للوصي ولاية على الصبي وان نص عليه الموصي الا على فاسد العقل الثانية في

الكفاءة وهي معتبرة في النكاح فليس للمراة ان تتزوج بغير كفوء ولا لوليها ذلك

والمراد بالكفاءة التساوي في الاسلام والايمان وليس التمكن من النفقة شرطا

على الاصح قال يحيى بن سعيد في جامعه ولو اعسر الزوج بالنفقة فلا فسخ وترفع

من عنها المتكسب ولا باس بهذا القول اذا كانت مكتسبة وانما يجب رفع

حالة الشك لا عبرة **القسم الثاني في نكاح المنقطع** وأركانه أربعة العقد والمحل
والمهر والأجل أما العقد فهو أن تقول زوجتك أو متعتك أو أنكحتك نفسي مدة
كذا بكذا فيقول قبلت أو تزوجت ونحو ذلك وأما المتعاقدان فيشترط فيهما البلوغ
والعقل والحرية **أما المهر** فلا بد من ذكره ولا يتقدر قلة ولا كثرة بل بحسب التراضي
ولا بد من العلم به وتكفي المشاهدة كالدائم **وأما الأجل** فلا بد من ذكره أيضا وضبطه
بضبط لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ويكفي ذكر المنتهى فيكون المبدأ من حين العقد
ولو ذكر المبدأ كان بالخيار أو يجوز ذكر مدة متأخرة عن العقد كما لو قال وهي في
رجب زوجتك نفسي شهر رمضان بكذا فيقول قبلت وليس لها النكاح فيما
بينهما فلا لمن نكاح احدهما ولو وقت المدة بالأجل والحل ولو مات فيما بينهما بطل
العقد وللعرف ولا مهر كما هو ظاهر القواعد وفخر الدين منع من العقد على
مدة متأخرة عن العقد كما لو كانت وهاهنا مسائل **الأولى** يجب دفع المهر بالعقد
ولو وهبها المدة قبل الدخول سقط نصفه ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء
بالمدة ولو أخلت بالبعض مختارة كان له أن يضع من المهر بالنسبة ونسب جميع المهر
إلى المدة لا نصفه ولو منعته جميع المدة فلا مهر ولو انقضت المدة ولم يدخل
استحقت الجميع إن كانت ممكنة من الاستمتاع منه ولو وهبها أيامها بعد مضي
نصف المدة مثلا وهي عنده قبل الدخول احتمل وجوب نصف المهر

لا طلاق

ثم خلا بقول وجوب النصف من المهر ولو مضى بعضها فقال وهبتك ما في أيام النكاح
قبل الدخول لها احتمل فيها وجوب ثلاثة أرباع المهر لأنها استحقت النصف
بمضي نصف المدة ثم ملكت النصف الآخر تستحق نصفه بالهبة قبل الدخول ولم
أجد للأصحاب فيه نصا وصيغة الهبة أن يقول وهبتك أيام النكاح ولو
مضى بعضها قال وهبتك ما في أيام النكاح أو يقول تصدقت عليك ما في أيام
النكاح لقوله صلى الله عليه وآله تصدق عليها بما في أيام النكاح أو يقول أبرأتك
من ما في أيام النكاح ولا يفتقر إلى قبول ولا إلى حضورها فيقول في غيبتها وهبت
ولأنه تصرف على ولا [illegible] بما في أيام النكاح اعتدت بحيضتين
عند الشيخ وابن البراج وسلار واختاره نجم الدين والعلامة في [illegible]
وقال المفيد عدتها قرءان وهما طهران واختاره ابن إدريس والعلامة في [illegible]
وقال الصدوق عدتها حيضة ونصف وقال ابن أبي عقيل حيضة واحدة
وأجمع الكل على خمسة وأربعين يوما للمسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من
تحيض ولا فرق [illegible] في هذا [illegible] والأمة على قول الشيخ ومن تابعه
لا تخرج الا [illegible] الثانية إذا انقضت المدة وهي طاهر [illegible] الدم

من السكنى والاحوط مذهب الشيخ ولو ارتابت بالحمل صبرت تسعة اشهر
ثم اعتدت بعدها بخمسة واربعين يوما الثامنة لو ماتت قبل الدخول
كان كالدائم في ثبوت المهر كلا والعدة هنا كعدة الدائم ولم تفرق بانواع من
هنا بين الحرة والامة فتعتد انها لها اربعة اشهر وعشرة ايام وقول
العامة في ذلك واختاره ابو حمد في المختصر والمشهور ان عدة الامة على
النصف من الحرة كالدائم التاسعة ولد المتعة لاحق بابويه لا يجوز لاحدهما
نفيه عنه ويجوز العزل عنها ولا تفتقر الى اذنها ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل
ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان العاشرة يجوز لها ان تشترط عليه ان لا ياتيها
ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين لاشتراط الحادية عشر
اذا اختلف الزوج والزوجة بعد اتفاقهما على العقد وادعى احدهما انه متعة
وادعى الآخر انه دائم فالاقرب ان المراد البينة على مدعي المتعة وعلى المنكر
اليمين وقال العلامة في ... يتحالفان وينفسخ العقد لان كلا منهما مدع في القول
قول المنكر مع يمينه انتهى كلامهما والتحقيق في هذه المسئلة ان الزوجة
ان كانت صادقة في دعواها جاز لها فسخ العقد بعد التحالف وحلت
للازواج وتولى الفسخ الحاكم ومع تعذره تفسخ هي دفعا للضرر

وان

وان كانت كاذبة لم يلزمها احكام العقد في الباطن وان حكم الحاكم بالفسخ بعد
التحالف لانها لو ادعى عليها الزوجية ولا بينة فانكرت وحلفت كاذبة لم
يحل لها الازواج في الباطن وان جاز لها ذلك في الظاهر وكذا ان كان الزوج كاذبا
فانه يلزمه احكام العقد في الباطن فلا يحل له التزويج باختها والخامسة كما لو
ادعت زوجيته فانكر وحلف كاذبا ومن العجائب ان البراج والعلامة اطلقا
القول ولم يتعرضا للتفصيل مع وضوحه وظهوره والذي يظهر لي في هذه
المسئلة ان القول قول المنكر خلاف الظاهر منهما لانهم قالوا في باب القضاء ان
المدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر والمنكر مقابله فاذا ادعت الزوجة
الدائم وادعى المتعة وكان ظاهر الزوجية عدم ذكر الاجل كانت هي المدعية
لانها ادعت خلاف الظاهر فيكون القول قول الزوج وان كانت هي ادعت التراضي
عن المتعة كان هو المدعي لانه يدعي خلاف الظاهر وكانت هي المنكرة فيكون القول
قولها وكذا في العكس القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالعقد او ملك
اليمين او ملك المنفعة اما العقد فيجوز للحر ان يتزوج الامة بشرط اذن مولاها
اذن زوجته الحرة ان كانت تحته حرة وللحرة ان تتزوج بالعبد بشرط اذن مولاه

فهنا مسائل الاولى لا يشترط في صحة العقد رضا المملوك فان للمولى ان يزوجه
وان كره لان الايجاب والقبول بيد المولى ولو اذن المولى للعبد او عومل جاز وكان
وكيلا للمولى وصيغة العقد كما تقدم وان كان المباشر المولى والزوج قال زوجتك فلانة
فيقول الزوج قبلت سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كان المباشر مولى العبد ومولى
الامة قال مولاها زوجت فلانة فلانا فيقول مولى العبد قبلت له ونفقة زوجة
العبد ومهرها في ضمن سيد الامة الثاني لو تزوج الحر بامة بغير اذن مولاها مع علمهما
بعدم اذن مولاه وعلمها بالتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولادها احرارا ولا
قيمة عليهما وكان المهر لازما له ان شيئا اذا تحرر الثالثة الحر اذا تزوج بامة مع علمه
بعدم اذن مولاها وعلمه بالتحريم يكون زانيا عليه الحد والمهر الا ان تكون عالمة
مطاوعة فلا مهر ولو اتت بولد كان رقا لمولاها ولو كان جاهلا فلا حد والولد
حر وعليه قيمته يوم سقوطه حيا لمولاها الرابعة اذا تزوج عبد بامة
لغير مولاه فان باذن المولين فالولد لهما ولو لم ياذنا فالولد لهما ايضا ولو اذن
احدهما فالولد لمن لم ياذن الخامسة اذا زوج عبده امته استحب له ان
يعطيها شيئا واختلف في اشتراط القبول والمشهور عدم اشتراطه لما روي

سم عيبا الولاد وكانت حامله كانت اولادهم

عن ق

عن ق علم السلام والسنة مجلس قسم اسالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزئه ان
يقول انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء قال ابن ادريس هذا الفعل من المولى اباحة
للعبد فرج جاريته دون ان يكون عقد نكاح وان سمي تزويجا فعلى سبيل
المجاز لانه لو كان عقد نكاح لوجب فيه الايجاب والقبول لانه حاصل العلماء في كيف
ما بالقبول انما يجب في حق من يملكه والعبد هنا لا يملك لان للمولى اجباره على
النكاح فلم هاهنا ولا يعتبر في العقد ومالك في عبد ولو زوج عبده امته فهل اشتراط
قبول المولى للعبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة والمختار هنا اشتراط القبول على
التقديرين اذا عرفت هذا فصيغة العقد ان يقول المولى لعبده انكحتك او زوجتك
فلانة فيقول العبد او المولى قبلت السادسة طلاق العبد بيده ليس للمولى
فيه اجباره الا ان يكون المالك واحدا فالطلاق بيد المولى دون العبد فمتى شاء
ان يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويكفي امر احدهما باعتزال
صاحبه او يقول فرقت بينكما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد
وابقائه وليس للامة خيار السابعة اذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ عبد كانت
او تحت حر ولا خيار للعبد اذا اعتق حرة كانت او زوجته او ام ولد واذا بيع

احد الروحين تخير المشتري بين الفسخ والامضاء لخيار في الوصف على القول
ولو حصل تحالف الخيار بخبره عند العلم به **الثامنة** كل امراة يحرم لها بحرمة الجمع
في العقد لا يجوز جمع بينها في الوطي بملك اليمين ولو كان عنده امة يطاها حرم له
العقد على اختها ويحرم ح وطي المملوكة حتى يفارق المعقود عليها **التاسعة ملك**
اليمين فيجوز للانسان ان يطا بملك اليمين ما شاء من غير حصر واما ملك
المنفعة فانه يجوز اباحة الامة للغير والصحيح نقول لحلال ذكره وطوها او حللتك
في حل وطيها وعدم الاقتصار على ما تشا ولا اللفظ وشهد الحال على دخول له تحت
فلو احل النظر او التقبيل او اللمس اقتصر عليه ولو احل الوطي حل الجميع ولا انعقد
الحمل ونشر الاباحة حتى يحصل المنع والسيد بان يامر احدهما باعتزال
الاخرى لا شرط فيه اذن الحرة ويتفرع على قول السيد المرتضى ابن عقد معهم
اعتبار للاحل واذن الحرة والعمرو الحاكم ان كان عنده حرتها على عمه
اختها ولا يعتبر ذلك على القول الثاني ملك منفعة ولو حلل المالك عن اختها حلت
له ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطي في الاولى ولا حلت له الثانية من غير احتياج
الى استيناف عقد ولو كان مشترك بابا حتها حرم في الاولى على قول المرتضى على

قول ابن ادريس بحرم الثانية لعدم القول بتقوى فخر الدين اشتراط على القول
ولم يستعمل احد من القائلين بانه اباحة ولم يصرح العلامة في عدم
اشتراطه فالولد حرم عبده امة فهي اشتراط هو المحلل او المولى اشكال
فيما لو ابن عقد او اباحة قربات العقود **الباب الثاني** في
الايقاعات مخرجة الايقاعات هي التي تفتقر انعقادا حكامها وترتب آثارها
الى لفظ مخصوص منصوص عليه من الشارع ولا تفتقر الى قبول وهي احد عشر
كتابا وهذه اسماء الكتب التي ذكرها في هذا القسم مسرودة ○ كتاب
الطلاق ○ كتاب الخلع والمباراة ○ كتاب الظهار ○ كتاب
الايلاء ○ كتاب اللعان ○ كتاب العتق ○ كتاب التدبير
المكاتبة ○ كتاب الاقرار ○ كتاب الجعالة ○ كتاب الايمان
○ كتاب النذر وهذه اسماء الكتب المذكورة في قسم الايقاعات
وهي الايقاعات في كل كتاب من كتب الشرع وان كانت في غير الشرايع ممزوجة
بغيرها من العقود مما لا احكام لا لم يميزها عن غيرها في قسم منفرد بخلاف صاحب
الشرايع وصاحب ترو فان قيل ان الخلع والمباراة والكتابة تفتقر الى الايجاب
والقبول كالعقود فلم جعلوها في باب الايقاعات قلت لانها

شاركت الانفعالات في الحقيقة المقصودة فعدت منها لان العوض المقصود من الخلع
والمبارأة ازالة قيد النكاح فكانا كالطلاق فصح ان المبارأة تفتقر الى الطلاق قبولا
خلاف الخلع يفتقر اليه على الخلاف والقبول انما وجب بسبب معنى المال فشابها المعاوضة
فوجب القبول فشابها الطلاق في ازالة قيد النكاح فلم الحقنا بالطلاق دون
المعاوضة قلت لان المعاوضة هنا ليست حقيقة لان للمعاوضة الحقيقية
التي لا تنعقد بدون العوض والمعوض وازالة قيد النكاح لا يفتقر الى العوض لحصوله
بدونه في الطلاق فكان ركنا من الاركان المعاوضة الحقيقية لا تصح بدونه وليس
ركنا من اركان ازالة قيد النكاح لحصوله بدونه فلهذا الحقنا بالطلاق دون المعاوضة
واما المكاتبة فلا تشاركها العتق في ازالة الرق فعلا الحقيقة وانما يطلق عليه اسم
العتق ولهذا تفتقر الى نية التحرير حالة العقد وقبل الاداء وقول فاذا اديت
فانت حر كما نوضحه في بابه ان شاء الله تعالى **كتاب**

الطلاق واركانه اربعة الاول المطلق وله شروط **الاول** البلوغ فلا يصح
طلاق الصبي وان بلغ عشرا مميزا ولا طلاق عنه وان كان وليا او حاكما
الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولو اعتوره صح حال الافاقة ويطلق
على المطبق الولي مع المصلحة فقد مع السلطان مع المصلحة **الثالث** الاختيار فلا

يصح طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به اذا لم يطلق
ويختلف الاكراه بحسب حال المكره فمن يستحق الاهانة ولو كان التوعد
بالقتل او القطع استوى فيه جميع الناس والاكراه يمنع جميع التصرفات عدا
اسلام الحربي ولو اكره على فعل الطلاق او فعل ما تستحق المرأة فعله من نفقة او قسمة
او اداء دين لها او الحكم او لغيرهما مع قدرته على ذلك فليس باكراه ولو طلق مع
ذلك ونحو صحيحا ولو طلق مع الاكراه قاصدا وقع الطلاق اذ لا اكراه على
القصد ولا يحكم بدون اقراره بالقصد ولو ظهرت امارة الاختيار بان اكره
على طلقة فطلق اثنتين او ثلاثا صح ولو اكره على اثنتين او ثلاث فطلق واحدة لم
يصح **الرابع القصد** فلا يقع طلاق الساهي والنائم والغالط واذا قال
بعد الطلاق لم اقصد قبل ان كان رجعيا ولم تخرج العدة ودين بنيته في
الغائب مع عدم احسانه بعض اللغات ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لم يفهم
لم يقع ويصح طلاق الوكيل وان كان الموكل حاضرا ويصح توكيل المرأة ولو في
طلاق نفسها **الركن الثاني** المطلقة ولها شروط الاول ان تكون منكوحة بالعقد
الدائم دون المنقطع وملك اليمين **الثاني** الخلوص من الحيض والنفاس اذا كانت
مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها او غائبا مدة لا يعلم انتقالها فيها

من طهر الى اخر فاذا غاب الدم المعتبر ثم طلق صح وان كانت حائضا في عقد
الشهر والحيضة شهرا فما زاد وللمعتبر اعتبار الدم التي يعلم منها انه طرا في
العادة انتقالها من طهر الى اخر سواء طالت المدة او قصرت فان علم انها تحيض
في كل شهر جاز طلاقها بعد شهر ولو علم انها تحيض في كل ثلاثة اشهر مثلا لم يجز
له طلاقها الا بعد مضي هذه المدة قال صاحب بره وهو حسن ولا يصح
للغائب طلاق زوجته الحايل المدخول بها اذا علم انها تحيض قبل العلم من طريق
العادة بانتقالها من طهر الى اخر وانقطاع المدة لان صحة طلاق الغائب
مشروط بذلك ولو لم يعلم قال فخر الدين بعد ثلاثة اشهر وهو المعتبر ولو
كان في البلد وهو لا يعلم حالها كان بحكم الغائب وفي الخلاف بن ادريس في ذلك
الثالث لابد من وقوع الطلاق في طهر لم يقربها فيه بجماع اذا كانت بالغة
غير حامل ولا يائسة ولو كانت مسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
لم يطلق الا بعد مضي ثلاثة اشهر من حين الجماع ان كانت حرة وبعد مضي خمسة
واربعين يوما ان كانت امة سواء كان الزوج حاضرا او غائبا ويطلق الحامل
من غير تربص وان كانت حائضا ولا فرق بين كون الحمل منه او من غيره من شبهة
او زنا فلا يشترط في صحة طلاق الحامل استبانة الحمل بل لو طلقها في طهر

جامع

جامعها فيه ثم ظهر انها حامل صح الطلاق قال في ر الطلاق قسمان بدعي
واقع وهو طلاق الحائض والنفساء المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون
المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق والمستقر نطفة في رحمها ولو
ظهر حملها لم يكن بدعيا انتهى كلامه وهو نص على ما قلناه لان غير البدعي هو السني
والسني صحيح لان طلاق الحامل لا يشترط فيه المراعاة بالزمان ... والشرط
فيها حاملا سواء وقع الطلاق قبل الاستبانة او بعدها ولو وقع قبل الاستبانة
في طهر جامعها فيه كان بدعيا فان ظهر الحمل زال البدعي وصار سنيا **الرابع**
لابد من تعيينها على طلاق فلو طلق احدى زوجتيه من غير تعيين لم يصح والتعيين
يحصل بالاشارة كقوله هذه او بالاسم كقوله فلانة ولو قال زوجتي طالق ولم يزوج
و... طلقت وان لم يسمها وان كان اكثر من واحدة فان نوى بعضها صح احتمالا
وان طلق بطل وعلى عدم اشتراط التعيين يقرع **الركن الثالث الصيغة**
وهي واحدة لا غير وهي انت او فلانة او هذه طالق ولا بد من النية والتجريد من
الشرط فلو قال انت طالق ان شاء زيد بطل ان قصد الشرط ولو قال انت طالق
وصح ان قصد العوض ولو قال انت طالق ان دخلت الدار بكسر الهمزة بطل وان فتحها
صح ان عرف الفرق فقصده والفرق ان كسرها الشرط وفتحها للتعليل

فيكون النفي وانشطا لو لدخول الدار فيقع في الحال قيل ان الكسائي سأل ابا
يوسف القاضي في حضرة الرشيد فقال ما تقول اذا قال الرجل لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار بفتح الهمزة فقال ابو يوسف تطلق مع الدخول فقال الكسائي
اخطأت فانها تطلق في الحال لانها اذا فتح الهمزة لم يكن للشرط وكانت للتعليل
الركن الرابع الاشهاد فلا بد من سماع شاهدين ظاهرهما العدالة لفظه ولو
سمعا على التعاقب لم يصح ولو كانا فاسقين في الباطن حلت لغيرهما لا لهما وكذا لو
كان احدهما فاسقا مع علم الآخر بفسقه ولو لم يعلم حلت للعدل دون الفاسق
ولو علم الزوج بفسقهما او فسق احدهما لم يصح طلاقه فصل في
اقسام الطلاق وهو ينقسم الى شرعي وبدعي والبدعي قسم واحد وهو غير السائغ
والشرعي هو الطلاق السائغ وينقسم الى واجب كطلاق المولي والمظاهر اذا لم يكفر
عليهما الفيئة او الطلاق فايهما فعل كان واجبا والى مسنون وهو الطلاق مع
الشقاق والى مكروه وهو طلاق المريض والطلاق مع التئام الاخلاق وينقسم
ايضا الى باين وهو ما لا رجعة فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة والصبية
والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والى
رجعي وهو ما للمطلق الرجعة فيه سواء رجع او لا والى طلاق العدة وهو الذي

يطلق

يطلق على الشرايط ثم يراجعها في العدة ثم يطأها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم
يراجع ويطأها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة فهذه تحرم عليه حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجت غيره ثم طلقها ورجعت الى الاول وفعل معها فعله الاول حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فعلت ثم طلقها ورجعت الى الاول ثم فعل عندها
فعله الاول حرمت عليه ابدا وسمي هذا طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاخص ولو
وطئ بعد الرجعة الاولى والثانية لا غير ثم تزوجت بعد الطلقة الثالثة ثم ردت
اليه بعد طلاق الزوج ثم فعل عندها كالاول ثم تكرر ذلك حرمت مؤبدا بتسع
وعشرين طلقة ينكحها بينها رجال لانه فيها انسعا للعدة هذا حكم الحرة
واما الامة فقد قيل انها اذا طلقت ست للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا
لان كل طلقتين قائم مقام ثلث من طلاق الحرة وقيل لا تحرم الا بتسع طلقات
ينكحها بينها اربعة رجال لكونه ادا السنن بحسب العموم ولو طلقها بعد الرجعة
قبل المواقعة لم يكن طلاق العدة ولا طلاق السنة بالمعنى الاخص وكان طلاق السنة
بالمعنى الاعم ولا تحرم هذه مؤبدا فصل في طلاق المريض يكره
للمريض الطلاق ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن والرجعي الى سنة
اذا مات في مرضه ما لم تتزوج او تستغني المريض بسوال الطلاق او يبرأ من مرضه ثم

بموت بعده في السنة او ثبوت بعد مضي السنة فلو الحيض فلا ارث ح بعد خروج
العدة الرجعية ولو اقر مريضا انه طلق ثلاثا في الصحة لم تقبل بالنسبة اليها
ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث الطلاق في الصحة ولا بينة قدم قول
الوارث مع اليمين لاصالة عدم الارث المرتب على السبب الحادث له **فصل في**
الرجعة وتصح قولا مثل راجعتك او راجعت فلانة او رددت فلانة الى النكاح
ونحو ذلك وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة ولا تفتقر الى تقدم النطق
ولا يشترط الاشهاد لان المطلقة الرجعية باقية على الزوجية لقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن سمى المطلق الذي يسوغ له الرد بعلا واذا كان بعلا كانت بعلة فالزوجة
باقية حتى تنقضي العدة ويحل له في العدة جميع ما يحل للزوج من النظر والتقبيل
واللمس والوطء لكن النظر لم يحصل به الرجوع الا بشهوة والعدم نص عليه ذلك
بخلاف التقبيل واللمس بشهوة فان الرجوع يحصل بهما على خلاف واما الوطء فبلا
خلاف في كونه رجوعا قصد الفعل او لم يقصد الرجوع نص عليه العلامة في
ير قال ولا يشترط نية الرجعة وانكار الطلاق رجعة و**هنا مسائل**
الاولى لا يشترط علم الزوجة بالرجعة ولا الاشهاد وان كان مستحبا فلو راجعها
ولم تعلم صحت الرجعة فان خرجت العدة وتزوجت اتبعها الثاني

ان كان عنده بينة والا كان القول قول الثاني ان لم يعلم الرجعة ولا تقبل تصريحها
برجعة الاول بعد عقد الثاني ولو صدقه الثاني عن المراة ردت اليه ولو صدقه الثاني
خاصة قبل في حقه وتحلف المراة على نفي العلم فلا ترد الى الاول وينفسخ نكاح الثاني
ما قرره ويثبت لها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها والجميع مع الدخول **الثاني** لو ادعت
انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال فانكر قدم قولها مع اليمين واقل الحمل ستة
وعشرون يوما ولحظتان الاولى للطهر والثانية للحيض وسيحقق في مشايخنا
هذا فاشهر الا اذا ادعت الخروج باقل الحمل وجب استفصالها فان طابق
تفصيلها ما قرره الشارع قبل قولها والا فلا واذا ادعت الانقضاء بالاشهر
فانكر فان اتفقا على زمان الايقاع رجعا الى الحساب وان اختلفا في زمان
الايقاع قدم قول الزوج لانه فعله ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها
لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الانقضاء فصدق ثم انه ادعى الرجعة قبل حلف
على نفي العلم وبانت منه لاصالة عدم الرجعة قبل الخروج ولو راجع فادعت
الخروج قبل الرجوع حلفت على عدم العلم لاصالة صحة الرجعة **الثالثة** لو
انكر الرجعة بعد انقضاء العدة ثم صدقه فهو رجوع عن الانكار حكم بصحة الرجعة
لانها انكر حق الزوج ثم اقر به وكذا حكم كل من انكر حقا لغيره ثم اعترف

به ولذا لو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح لم ترجع استقرب العلامة في سكاو
قبول الرجوع بخلاف الزوج **فصل في العدد وفيه مسائل الاولى** لا
عدة في الطلاق على غير المدخول بها ولا على الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسعا ولا الآيسة
وهي التي بلغت ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين ان كانت غيرهما
خلافا للمرتضى فانه اوجب العدة على الصغيرة واليائسة **الثانية** عدة الحرة
الحائل المدخول بها من الطلاق او الفسخ ووطء الشبهة ثلاثة قروء ان كانت من
اهل الاقراء وهي الاطهار واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما
ولحظتان الاولى للطهر بعد الطلاق والثانية حيث بعد الستة والعشرين وليست
الاخيرة من العدة بل هي دلالة الخروج ويتيقن برؤية الدم الثالث ان كانت ذات
عادة مستقرة وبمضي ثلاثة ايام ان اختلفت عادتها ولم يفرق الشيخ في
الخلاف والعلامة في المختلف بين ذات العادة المستقيمة وغيرها في الحكم بالخروج
من العدة برؤية الدم الثالث لاطلاق الروايات وحمل بعضهم المطلق على ذات
العادة المستقيمة بعد رؤية الدم الثالث وبعد مضي ثلاثة على ذات العادة
المختلفة لكن لا يجوز له الوطء الا بعد الطهر لمكان الحيض ويجوز له الاستمتاع
ما عدا محل الدم لقول الصادق عليه السلام اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد

انقضت

انقضت عدتها وحلت للازواج وعنه عليه السلام في رواية اخرى اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
ملكت نفسها وحلت للازواج **الثالث** ان تأخرت الحيضة الثانية او الثالثة ولم
يكن لحمل ولا رضاع ولا ياس صبرت تسعة اشهر اقصى مدة الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر
بعدها ان لم تحض بعد العشرة ثلاثة لم تر فيها دما انقضت عدتها وان رأت فيها
دما بطل اعتدادها بالاشهر ولزمها الاعتداد بالاقراء ان طالت عدتها وحل
بعد ثلاثة اقراء غير الاقراء المتخللة بين الطلاق وغاية التربص وكذا الشيخ في
شهر لان مدة التربص لم تحسب من العدة ونقل ابن جنيد عن الشيخ في ... انها تبني
على ما بعد الطلاق وهو قوي لانها اذا رأت الدم تبينا انها من ذوات الاقراء
وذوات الاقراء عدتهن ثلاثة قروء من حين الطلاق لا الثلاثة كذا **الرابعة**
عدة الحرة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض من الطلاق والفسخ
ووطء الشبهة ثلاثة اشهر **الخامس** عدة الحامل من الطلاق والفسخ ووطء الشبهة
وضع الحمل وان كان بعد الطلاق والفسخ بلحظة وذات التوأمين لا تبين الا بوضع
الجميع ولا تبين بخروج البعض وتبين بوضع ما يعلم انه حمل وان كان علقة
بشرط ان يكون الحمل لاحقا بمن له العدة وان نفاه باللعان وان لم يلحقه
شرعا كولد الصبي الذي لم يبلغ عشرا وولد الغائب والمولود كاملا

من ستة اشهر من حين الدخول فلا تنقضي الا بوضع علقة ولا يحسب دم النفاس حيضة
وان كان تحيض فان تقدم حيضتان خروج النفاس من العدة والا فتعتبر حيضة
الى قرء آخر ان تقدم حيض والفرق بينهما انه لم تتقدم حيض وان طلقت الحامل
السادسة عدة الوفاة تعتد الحرة المعقود عليها دايما او منقطعا على
الاشهر ان كانت حايلا لوفاة الزوج باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او
كبيرة مسلمة او ذمية صغيرا كان الزوج او كبيرا حرا كان او عبدا دخل بها
او لم يدخل والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ان لحق الحمل شرعا ولو لم يلحقه سقط اعتباره وخرجت بمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام وحلت للازواج وان لم تضع الحمل لان الحمل من الزنى لا حرمة
له ويجب على المعتدة الحداد الا الامة وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والطيب
بينهما الى من حمل الزينة وان ادريس لم يوجب شيئا على الصغيرة حدادا لعدم
تكليفها والمشهور الوجوب ويتعلق بالولي كما مر ولا فرق في وجوب الحداد
بين الدائم والمنقطع والمعقود عليها اذا مات العاقد قبل الدخول فلا
عدة وان مات بعده فعليها عدة الطلاق كالنكاح الشبهة دون عدة
الوفاة **السابعة** عدة الطلاق فرجعي وهو حاضرا كان الزوج او

غايبا عدة الطلاق والموت من حين بلوغ الخبر بالحداد وان كان ... استئنافا لكن لا
تنكح الا بعد ثبوت الموت بالبينة العادلة او الشياع **الثامنة** اذا طلقت
الامة الحامل عدتها قرءان ان كانت من اهل الاقراء والا فخمسة واربعون يوما حرا
كان الزوج او عبدا وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولو اعتقت في العدة الرجعية
اكملت عدة الحرة وفي البائن تكمل عدة امة **التاسعة** عدة الامة الحايل المعقود
عليها دايما من وفاة الزوج حرا كان او عبدا نصف عدة الحرة من الوفاة
والحامل تعتد بابعد الاجلين من الوضع ومضي شهرين وخمسة ايام ولو اعتقت في
عدة الوفاة اكملت عدة الحرة حالا لابن ادريس والمعقود عليها منقطعا
كذلك على المشهور وقيل عدتها في المنقطع والدائم في وفات الزوج كعدة
الحرة واختاره العلامة في المختلف لانه حدد في المقتصر وقال ابن ادريس وهو
احوط وعدة ام الولد من مولاها اذا مات زوجها كعدة الحرة ولا عدة عليها
من موت مولاها اذا كانت مزوجة ولو لم تكن مزوجة فقال ابو الصلاح تعتد من
موت مولاها باربعة اشهر وعشرة ايام وقال ابن ادريس لا عدة على الامة من موت
مولاها عملا بالاستبراء بحيضة سواء كانت ام ولد او غيرها واختاره العلامة
في بعض كتبه **تنبيه** الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة تختص بالحرة العلم
ببراءة الرحم ولو طلقها بعد الاعتزال سنة فصاعدا فلابد من العدة بخلاف

الاستبراء فانه لا يجامع العلم ببراءة الرحم ومعه لم يستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا
الحامل من زنا ولا من غاب عنها بمدة يعلم خلوها من الحيض ولا المرأة على الاظهر
ولو كان البائع محرما للامة كما يتفق في المصاهرة والاقرب عدم وجوب الاستبراء
صونا للمسلم عن الحمل على الحرام لما كان المراد بالاستبراء العلم ببراءة الرحم لا التعبد
اكتفي فيه بقرء واحد بخلاف العدة لانها تعبد شرعي **العاشر** اذا خلا بها
بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول فلا عدة عليها ان كانت حائلا
وهو المشهور عند اصحابنا واوجب ابن البراج عليها العدة وهو ظاهر المبسوط

كتاب الخلع والمباراة

بفتح الخاء نزع الثوب وبالضم ازالة قيد النكاح بعوض منها مع كراهتها للزوج دون كراهته
لها واختلف الاصحاب في وقوعه بمجرده من غير اتباعه بلفظ الطلاق في
المشهور وقوعه فعلى هذا قيل هو فسخ وقيل هو طلاق بمعنى انه لو كرره
ثلاثا حرمت حتى تنكح غيره وهو المشهور وابحاثه اربعة **الاول** الخالع ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار فلا يقع مع الاكراه المفضي الى الجبر ولا مع
السهو والنسيان لفقد القصد الرافع للقصد ولو ادعى الاكراه افتقر الى
البينة ما لم يحصل قرينة دالة على الاكراه فيكفي اليمين على عدم القصد
لانه ادعى علمه لانه من الامور الباطنة والعبد يخلع بغير اذنه وان كره مولاه
فانه طلاق على الاصح ويصح خلع المحجور عليه للفلس **الثاني** المختلعة

ويشترط فيها ما تقدم في الخالع والطهارة والحيض كالمطلقة وكراهتها للزوج
مع عدم كراهته لها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة او كانت الكراهة منه او منهما
او منعها حقوقها الواجبة او بعضها حتى خالعته وقع باطلا ولم يملك الفدية
فان اتبع بالطلاق وقع رجعيا ولا مال والرجعة باقية **الثالث** الصيغة
وهي ان يقول الزوج خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا فتقول الزوجة قبلت
هذا اذا لم يتقدم سؤالها فلو تقدم قام مقام القبول ولو قالت اخلعني على الف
فقال خلعتك على الف او خلعتك بها او خلعتك على ذلك كفى ذلك وكذا يكفي
لو قال خلعتك على ما طلبتك نص عليه ابن الجنيد ولو قالت اخلعني على كذا فقال
خلعتك واقتصر كفى ذلك واذا وكلت المرأة قال الزوج خلعت موكلتك فلانة
على كذا فيقول الوكيل قبلت او يقول الوكيل بذلت لك كذا لتخلع موكلتي فلانة
فيقول الزوج خلعتها به او خلعت فلانة او فلانة مختلعة على ما بذل وكيلها
عنها ولو وكل الزوج في الخلع قال الوكيل للزوجة او وكيلها خلعتك او خلعت
موكلتك فلانة عن موكلي زيد بكذا فيقول الزوجة او وكيلها قبلت الخلع او
تقول الزوجة او وكيلها بذلت لموكلك فلان كذا ليخلعني او ليخلع موكلتي
فلانة فيقول وكيل الزوج خلعتك او خلعت موكلتك على كذا فان اتبع
بالطلاق وقد تقدم سؤالها او سؤال وكيلها قال خلعت فلانة او فلانة

مخلوعة على ما بذلت او على ما بذل لها كما عنها فهي طالق ولو قال الخلعتك على كذا انت
طالق ثم عن تقدم سوالها فان قالت قد حصلت البينونة وملك الغير فلا
وقعنا الطلقة رجعية ولا فدية ولابد في جميع الصور من مقارنة القبول للخلع
ومقارنة الخلع للسوال الا ما نص فصلا ويجوز ان يتولى البذل والايقاع وكيل
واحد عنهما بقول احلعت فلانة عن زوجها فلان بكذا ثم قال الخلع لو وكلتني
فلانة ولو قال الخلع فانتصر على ذكر فلا يجوز لوكيل الزوج اتباع الخلع بالطلاق
الا مع التوكيل على ذلك او على القول بعدم اتباعه بالطلاق فلا بد من سماع
شاهدين عدلين كما الطلاق ولا بد من تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع **الرابع**
العوض كلما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون فدية ولا تقدير فيه عند الواصي بل
زاد عما دفع اليها او نقص وان كان بحاضر اكتفي المشاهدة والا افتقر الى ذكر
الجنس والقدر والوصف الجامع للجهالة ولا يصح من المشرع فلو بذلت الغير فيها
الفصل لخمر المسلم او العبد ولها الرجوع في البذل ما دامت في العدة فان رجعت
شاء وليس له الرجوع بدون رجوعها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة
صح رجوعها وبطل رجوعه علمنا انه يتزوج باختها او برابعة في العدة فلا
رجوع وان رجعت **تذنيب** قال العلامة في كتاب الخلع
والقواعد المطلب الخامس في سوال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فلو تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ثم قال المطلب السادس في تعليقها

مباحث الخلع ما الشارع لو قال طلقتك وعليك الف لزمها الالف مع الطلاق ولا
يقع الطلاق بائنا انتهى كلامه نقل عن بعض الفضلاء انه قال لا يشترط في بذل الاجنبي
كون الجواب على الفور فلو اوقع الطلاق بعد سبق شيء من ذلك استحق البذل كالحجعالة
والجعالة لا يشترط فيها الفور والذي سمعناه ويؤيده النظر الصحيح اشتراط الفورية في
جواب الاجنبي لاشتراطها في جواب الزوجة ولا فرق بين المسلمين الا في وقوع الطلاق
بائنا مع بذل الزوجة وقوعه رجعيا مع بذل الاجنبي لانه شرط وقوعه بائنا
كما هو الزوجة قال العلامة في الكتاب الخلع من عدم لو خالعها والاخلاق ملتمسه
لم يصح ولم يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا وان اتى على
الطلاق بعوض لم يقع بائنا الا مع كراهة الزوجة واذا كان البذل منها كان بدلا
على الكراهة فيقع الطلاق بائنا وان كان من الاجنبي بعد اذنها لم يدل على الكراهة
فلا يقع الطلاق بائنا لعدم شرط البينونة وهو ثبوت الكراهة ولما الفرق
يجاب بان الحرام فلا دلالة عليه عقلا ولا نقلا واصحابنا يكون الجعالة
يكون جعالة في بذل الزوجة ايضا فلا يخرج الى يقول ما اذا سالت المراة الطلاق
والنصر بين الحالتين الزوجة ان هذا معاوضة من وجه وجعالة من وجه لما
انها معاوضة فلانه يحصل ملك البضع للمراة ويزول عنه ما تبذله من العوض

واما اشتباه الجعالة فانها جعلت المال في مقابلة ما يستقل الزوج بفعله وهو الطلاق
ثم قال في بذل الاجنبي لو قال طلق زوجتك على الف على سبيل الجعالة صح ولزمه
مع الطلاق الالف لان الطلاق امر يستقل به الزوج فجاز بذل الجعالة عليه من الاجنبي
لامكان اشتماله على غرض مقصود له انتهى كلامه وهو نص على كونه جعالة في
الصورة وبعض على اتحاد العلة منهما وهي ان الطلاق امر يستقل به الزوج فجاز
الجعالة عليه فلو كانت الجعالة علة المشروع ما جوزوا بذل الاجنبي لكانت علة المشروع
تاخير جواب الزوج لنص فخر الدين بانه جعالة في الصورة التي فان قيل الفرق
حاصل لانه قال في بذل الزوجة انه معاوضة فيه شوب جعالة وقال في
بذل الاجنبي انه جعالة ولم يذكر المعاوضة فدل ان بذل الاجنبي جعالة محضة قلنا
عدم ذكر فخر الدين المعاوضة هنا لا يدل على نفيها قال العلماء في باب الشرط في
البيع […] لو قال اعتق عبدك وعلي […] او طلق امراتك وعلي مائة
لانه عوض في مقابلة ذلك فهذا نص العلماء على انه معاوضة فهو في الصورة التي نزل
عوض في مقابلة ذلك فيحال الغرض به في جواز الاجنبي […] بالغرض المقصود كما
قال فخر الدين وغيره وجاز تاخير الطلاق ولو حتى […]
[…] الغرض المذكور لانا نفرض ان غرض الباذل التزويج بها بعد الطلاق […]

ونكح

[…] بعد المدة حتى تعرف احوالها […] واقترب […] ويكتب
[…] نعدد […] الى الباذل او قال انت […] الى عشرين سنة مثلا
الف دينار على طلاق زوجتي […] فطلقتها […] الى الالف فقال الباذل
[…] ربما كان لي في ذلك غرض […] علم […] وان وقع الطلاق
بعد حتى سنة فقد […] بالالف مع […] ومع انتفاء […]
[…] وهي الغرض المقصود كما نصوا عليه ذلك ومع مخالفة العرف والعادة
ايضا لان […] او حالها […] صوت […]
حتى يذهب الغرض المقصود من المال والجمال […] نفسها […] لا ارضى وهل
[…] وعرف الناس وعاداتهم […] اثبات الضرر المنفي في الشرع واي ضرر
اعظم من الزام […] بعد فوات غرضه مع […] المسلم […]
ما لم يحصل […] العلماء في […] على الشرع فهل يجوز […] الضمان
[…] سنة […] والحلل الموقع في الزلل
[…] واما الجبارة […] ان تقول […] على كذا
انت طالق […] المراة قبل […] او […] حاز لان
الاعتبار بالطلاق […] قال انت طالق […] صح […] وقع

رجعيا ولو تقدم البذل فقالت بذلت لك كذا فطلقني به فيقول الخالع علي بها
بذلك فجميع احكام الخلع ابتداء الا الاتباع بالطلاق فانه هنا اجماع وهناك
على الخلاف واخذ الكره هنا فانه هنا لا يجوز وهناك يجوز وكون الكراهة هنا
منهما وهناك من ما خاصة

كتاب الظهار

و اركانه اربعة **الاول** الصيغة وهي انت او هذه او زوجتي وفلانة علي كظهر امي ولا
عبرة باختلاف الفاظ الصلات مثل علي او عندي او مني كظهر امي ولو حذف الصلة
وقال انت كظهر امي وقع ولو قال انت كامي لم يقع وان قصد **الثاني** المظاهر و
يشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد والخاطر ويشترط فيه ما يشترط في
المطلق **الثالث** المظاهرة ويشترط ان تكون ممن يمكن وطيها بعقد دائم او منقطع
او ملك اليمين على خلاف فيهما ويشترط الدخول بها على خلاف ايضا ويشترط فيها
بعد ذلك شروط المطلقة وكل امرأة لا يصح طلاقها لا يصح ظهارها **الرابع** المشبه بها
ولا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر واذا شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا
او رضاعا ففيه خلاف على الاشهر وقوعه **وهنا مسائل الاولى** يشترط سماع عدلين
لفظ المظاهر كالطلاق **الثانية** لا يصح تعليقه على صفة مثل انت علي كظهر
امي اذا جاء راس الشهر ويصح تعليقه على الشرط على خلاف مثل انت علي كظهر

امي

امي ان قدم زيد ولا يصح حلفا يمينا مثل انت علي كظهر امي ان فعلت كذا ومرجع
اليمين صورة الشرط ويحصل الاشتباه بينهما من قبيل **الاول** ان اليمين لا يكون متعلقه
غير فعل المتكلم والشرط يتعلق بفعله وبغير فعله كقدوم زيد **الثاني** ان اليمين
يكون المقصود منها نقيض الشرط لان اليمين المقصود منها الزام نفسه بمحض الظهار
اذا وجد الشرط والشرط المقصود منه مجرد التعليق اي يتعلق بحصول وجود الظهار
عند وجود الشرط **الثالثة** اذا حصل الظهار بشرائطه حرم عليه الوطي واللمس وقيل
التقبيل ايضا حتى يكفر بالعتق والصيام او الاطعام على الترتيب ان كان غير
مشروط وان كان مشروطا لا يحرم حتى يحصل الشرط ولا تجب الكفارة الا بارادة
الوطي واذا عزم عليه كفر مشروطا او لا ولو كفر قبل ارادة الوطي لم يجز به ووجب التكفير
عند ارادته ولو وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي قبل
التكفير ولو طلقها بعد الظهار بائنا وجدد العقد وان كان في العدة حل بدون
التكفير ولو طلقها رجعيا وجدد العقد بعد العدة فكذلك ولو راجعها في العدة
لم يحل بدون التكفير **الرابعة** اذا ظاهر فان صبرت فلا بحث وان رافعته الى
الحاكم خيره بين الرجوع والتكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير ثلاثة اشهر من
حين المرافعة فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار

احدهما

كتاب الايلا

واركانه اربعة الاول [illegible]
ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى كقوله والله لا انكتك او لا ادخلت فرجي في فرجك ولا
يقع الا في اضرار فلو حلف لاصلاح اللبن بحيث لا يحمل الا الحمل بغسل اللبن او
لاصلاح المرض لم يكن ايلا وكان يمينا الثاني الحالف ويشترط بلوغه وعقله
وتصور الثالث المحلوف عليه وهو جماع الزوجة المنكوحة بالعقد الدائم المدخول
بها الرابع مدة الايلا ولا بد ان يحلف على الامتناع ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر
واذا وقع الايلا كان [illegible] وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر
فان وطي خرج من الايلا ولزمته الكفارة وان امتنع حتى خرجت المدة رفعت امرها
الى الحاكم فيخيره بين الفئة والتكفير وبين الطلاق فان طلق خرج من حقها وان كان بائنا
او رجعيا ولم يراجع كذا ان فاء وان يخرج من حقها وان امتنع حبسه الحاكم وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يفي او يطلق وفية العاجز اظهار العزم على الفعل
كان [illegible] حتى انقضت المدة بطل حكم الايلا ومتى وطي في مدة التربص او بعدها
بطل حكم الايلا ولزمته الكفارة ولو وطي ساهيا او نائما او مجنونا بطل حكم الايلا ولا
كفارة وكذا لو تشبهت به وجن فوطئها

كتاب اللعان

واركانه اربعة الاول السبب وهو شيان الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فاذا قذف وجب الحد
الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه باحدهما غير الزوجة نعم لو ا
المطالبة بالحد بعد موتها الثاني انكار الولد المولود لستة اشهر فصاعدا من
حين الوطي بالعقد الدائم ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل الركن الثاني في الملاعن
ويشترط بلوغه وعقله لا غير ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة كما يصح طلاقه
واقراره بها الركن الثالث في الملاعنة ويشترط بلوغها وعقلها وسلامتها
من الصمم والخرس لانه اذا قذف زوجته الصماء والخرساء حرمت ابدا [illegible]
وان يكون [illegible] بالعقد الدائم وفي اشتراط الدخول بها خلاف واشتراطه [illegible]
في انكار الولد دون القذف ولا باس به الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا
عند الحاكم او من نصبه لذلك فيقول له الحاكم قل اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميتها به ان كانت حاضرة او فيما رميت فلانة بنت فلان ان كانت غايبة فاذا
قال ذلك وعظه الامام وخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له
قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به [illegible]
قالت ذلك وعظها وخوفها من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان

اخرست فالعاقول الى بعض الله على ان كان من الصادقين وان كان اللعان لنفي النسب
قال له قل اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت هذه او فلانة من
ملان ولد هذا الولد من زنا وليس مني فاذا اكمل وعظه وخوفه فان رجع حد وان اصر
قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به وفي نفي هذا الولد فاذا
فعل ذلك قال للمرأة الحاكم قولي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به وفي الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولا بد ان كان لنفي النسب وان
كان اللعان لذكره ويجب قيام الرجل عند التلفظ بالشهادة وكذا المرأة يجب قيامها
عند تلفظها وان كانت غير برزة ارسل اليها الحاكم من يستوفي الشهادة في منزلها
ولا يكلفها الخروج فاذا لاعن سقط عنها الحد وحرمت عليه ابدا وانتفى النسب
ان كان اللعان لنفيه ولو لاعنها ولم يكن نفي النسب حرمت عليه ولم ينتف بلعان آخر
قال صاحب السرائر كتاب العتق وفيه فصل
كتب وثوابه جزيل روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من
النار ويختص الرق باهل الحرب دون اهل الكتاب القائمين بشرائط الذمة
ولو اخلوا بها دخلوا في قسم اهل الحرب فتسري الرق في اعقابهم وان اسلموا
حتى يحصل زائله باحد الاسباب الاربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض
اما المباشرة فالعتق والتدبير اما العتق فاركانه ثلثة الاول المحل وهو كل

مملوك

مملوك مسلم لا تسلط لغيره حق لازم ولا يصح عتق غير المالك وان اجازه المالك ولا
عتق الكافر وان كان نصرانيا ولا عتق الناصب ويكره عتق المخالف عدا الناصب
الثاني المعتق وشرطه التكليف والقصد والاختيار ونية التقرب والملك التام
وجواز التصرف واحترزنا بالتام عن الموقوف والمرهون الثالث الصيغة والمعتبر
لفظ التحرير والاعتاق دون ما عداهما ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت
عبدي زيد حر او عتيق معتق ولا بد من نية التقرب فلا يكفي النطق بمجرد
الحر وعليها ولا يقع معلقا على شرط او وقت ولو شرط على العبد شرطا مثل ان
حر على كبر الولد او خدمة سنة وجب الوفاء به ولا يشترط رضا العبد في اشتراط
الخدمة ولو شرط رضاه في اشتراط المال فان رضي عتق ولزمه الوفاء بالمال وان لم
يرض بطل العتق ولو ابق ولم يؤد الخدمة المشروطة لزمه اجرة المثل الرابع السراية فمن
اعتق شقصا من عبد عتق عليه كله وان كان له فيه شريك قوم عليه حصة الشريك
ان كان موسرا وسعى العبد فيها ان كان معسرا فان عجز العبد عن السعي او امتنع من
السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق منه وللشريك الباقي وما استقربه العلامة في
عدم اشتراط انتفاء حق لازم عنه لتحقق السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد مستبلا
والجناية والنذر بعتقه والنحر لو كان وقفا فالاقوى عدم السراية الخامس الملك

فاذا ملك الرجل والمراة احد الابوين وان علا او احد الاولاد وان نزل نعتق عليه ولا
يعتق على المراة غير العمودين وانما يعتق على الرجل من الذكر غير العمودين بالنسب بل يعتق
عليه من الاناث كل امراة تحرم عليه كالجدات نسبا او رضاعا واذا ملك شقصا ممن
يعتق عليه قوم عليه الباقي ان ملكه مختارا وكان موسرا والا تقوم عليه مع الاعسار
ولا مع الملك بغير الاختيار واما العوارض فالعمى والجذام والاقعاد واسلام
المملوك سابقا على مولاه في دار الحرب مع خروجه قبله ودفع قيمته الوارث و
التنكيل به

كتاب التدبير والكتابة

اما التدبير فهو العتق المؤخر بعد الوفاة وسمي تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحياة وهي
حادثة اقربها تسليط المولى بلا خلاف واذا قيد بموت غيره كزوج المملوك او من جعلت
له الخدمة ظاهرا على خلاف واركانه ثلثة الاول الصيغة والصريح انت حر بعد
وفاتي وعتيق او معتق واذا مت فانت حر او متى مت او متى سوى هذا او
سنتي هذه الثاني المدبر وهو كل مالك مكلف مختار جائز التصرف وفي
القربة خلاف والاشهر انها غير شرط لانه وصية الثالث المحل وهو كل مملوك
عبد وقد يقع عنه كان او مرهونا او جانيا او كافرا اذا المدبر مسلما القربة و
توخر الجناية [illegible] تركها وخرج من ثلثها والا عتق منه ما خرج

من

من الثلث والباقي ساع في الخلاف وكذلك المرهون ومسائل الاولى
التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه في جميعه وفي بعضه قولا مثل رجعت في
تدبيره او فعلا كما اذا باعه او وهبه او رهنه وليس الوطء ولا الاستخدام
رجوعا في التدبير وينعتق المدبر بعد موت المولى من ثلث التركة ومع القصور
يعتق ما يحتمله الثلث ويسعى في الباقي واذا كان عليه دين مستغرق بطل التدبير
سواء كان الدين سابقا او لاحقا الثانية اذا دبر بعض عبده صح ولا
يسري عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته الثالثة اذا ابق المدبر
بطل تدبيره وكان هو وما يولد له بعد الاباق رقا ان ولد من امة وما ولد قبل
الاباق على التدبير ويعتق بموت المولى وان بقي الاب على الرق لاباقه ولو جعل
خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد وفاة المخدوم لم يبطل تدبيره
باباقه الرابعة اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج من الثلث
كان المال له والا كان للورثة من رقبته وكسبه بقدر ما لا يخرج من الثلث
واما الكتابة فهي لازمة من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل
للعبد ان يعجز نفسه في المشروطة ولو اتفقا على التقايل جاز واركانها اربعة
الاول الصيغة وهي ان يقول السيد كاتبتك على الف دينار مثلا تؤديها

الى الوقت الثاني فاذا ادى فبان خرج فيقول العبد قبله والكنفي الا لو
بنية العتق عند الاداء وغيره افتقار الى قوله فاذا ادى فبان خرج قبل لا
بدون ذلك وهو اختيار فخر الدين هذا اذا كان النجم واحدا واذا كان النجوم متعددة
فالكتابة شك على انه تودي الى العبد في عشرة اشهر فيها ولكل شهر دينار
مثلا فاذا ادى فبان خرج فيقول العبد قبل مجيء صبح عقد الكتابة المطلق
وان كان مشروطا زاد على ذلك فان عجز فانه رد في الرق الثاني السيد
وشرطه التكليف والاختيار في العقد وجواز التصرف وكتابة المريض
حكم من الثلث فان برئ من مرضه لزم في الاصل الثالث العبد وشرطه التكليف
والاسلام ويجوز ان كاتب بعض عبد وحصة من المشترك ومن المعتق بعضه ولا
تسري الكتابة الى الباقي ولا الى حصة شريكه الركن الرابع العوض وشرطه
ان يكون دينا مؤجلا وفي التعجيل خلاف واستقر الكلام في عدم جواز الحلول الاجل
وان يكون معلوما موصوفا بصفات السلم ان كان من الاثمان وبصفات السلم
ان كان من العروض ويجوز ان يكون منفعة بعد وصف المنفعة كما برفع الجهالة
وشغل المنفعة بالعمل كخياطة الثوب وبناء الدار والمدة كخدمة العبد
وسكنى الدار سنة مثلا وهنا مسائل الاولى اذا دفع العبد المال

بعد

بعد حلوله وجب على السيد القبض ولا ان يكاتب على الوصف المشروط فان
امتنع قبض الحاكم فان تلف بعد ذلك فهو من مال السيد الثانية اذا عجز
المشروط كان للمولى رده في الرق ويستحب له الصبر وحد العجز تاخير النجم عن
محله ولا يجب الصبر الا بقدر ما يخرج المال من حرزه فان تاخر عن ذلك كان له الفسخ
الثالثة المشروط رقه ما بقي عليه شيء وان قل وفطرته على مولاه الرابعة
الاطلاق اذا انقضى الاجل مع قدرته فان عجز من سهم الرقاب فان تعذر استرق
واذا ادى شيئا من كتابته عتق منه بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق فان عجز
فيما بعد ذلك كان على الامام ان يؤدي عنه ما بقي من كتابته من سهم الرقاب فان لم
يكن كان للسيد منه بقدر ما بقي وللمكاتب بقدر ما تحرر وفطرته
عليه وعلى سيده بالحصص الخامسة يجب على السيد اعانته من الزكوة ان
وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما
يسمى مالا فان اخل به حتى تحقق قبل تعلم القضاء ويجب على المكاتب القبول
اذا دفع المولى عوضا لا الكتابة او من جنسه السادسة اذا مات المشروط
بطلت الكتابة وان خلف وفاء وكان ما تركه مال الولد ولو لم يرثه لولاه واما
المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى واذا مات وخلف ولدا حرا في الاصل كان

لم يرث من تركته بعد ما اعتق قرابته والمولى الباقي ولو كان الولد من جارية لم يولد بعد
عقد الكتابة بل كان تبعا لابيه في الكتابة فيعتق منه بقدر ما اعتق من ابيه ورث
نصيب الحرية والمولى نصيب الباقي ثم يأخذ المولى من الولد ما عليه لابيه وينعتق الولد
اجمع بالاداء ولو لم يخلف المكاتب شيئا سعى الولد فيما بقي على ابيه بالسوية وان
اختلفوا في الاستحقاق والعوض ولو امتنعوا من السعي اجبروا واعلم ولو مات
المطلق قبل ان يؤدي شيئا كان تركته لمولاه وان كان له ولد حر فانه لا يرث
شيئا وان كان له ولد رق [illegible] ولد من جارية بعد عقد الكتابة كان لمولاه ايضا
والولد الحر يرث قرابته بقدر ما تحرر منه ولا يؤدي شيئا مما بقي على ابيه وانما يؤدي
الباقي الولد التابع في الكتابة

كتاب الاقرار

واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق سابق كقوله لك
علي او عندي او في ذمتي كذا بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه على شرط
بطل ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر وقصد الاجل صح والا فلا ولو قال
كان له علي الف لزمه ولا تقبل دعواه ما سقط الا بالبينة ولو قال لي عليك
الف فقال صدقت او بررت او نعم او اجل كان اقرارا **الثاني** المقر و
يشترط البلوغ والعقل والقصد والاختيار وجواز التصرف فيما اقر به
تنبيه قال الشيخ في النهاية اذا كان عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض

ورثته

ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن عند المقر له بينة اعطى صاحب الدين حقه
ثم ما يبقى يكون بعد ذلك قال ابن ادريس ما ذكره رحمه الله صحيح ان لم يضف الى ان اضافه ٢
نفسه ولم يقل انه حق واجب فاما ان اطلق اقراره ولم يقل جميع ما في ملكي او هذه
داري لفلان بل قال هذه الدار لفلان او جميع هذا الشيء لفلان كان ذلك صحيحا
سواء كان المقر وارثا او غير وارث في صحة كان اقراره او في مرضه على جميع
الاحوال قال العلامة في المختلف ان الشيخ لم يصر الى ما قاله ابن ادريس هنا اذ لا
خصوصية لهذا الموضع بهذا الحكم بل انما لم يقبل اقراره لانه في الحقيقة اقرار في
حق الغير فلا يسمع الا بالبينة انتهى كلام العلامة والمراد بالبينة بينة المقر له على
استحقاق المقر به لا على الاقرار لان الاقرار عن غير [illegible] بل يقبل البينة بل لا
مع بينة الاستحقاق وظاهر المختلف موافق النهاية وهو الصحيح خصوصا مع التهم
اذ لو صح ذلك لكان وسيلة الى اسقاط حق اهل الدين لانه يمكنه من الحيلة لا يبالي
بدينه ويجتهد باسقاط الحق عنه بالجحود والايمان الكاذبة والشهود المزورة فاذا
حصل له اسقاط الحق عنه بالاقرار بان ما في يده لوارثه او لغيرهم من غير بينة
باستحقاق المقر له كان ذلك [illegible] وهلاكا لاكثر الناس الا الاتقياء
والصالحين وقليل ما هم **الثالث** المقر له ويشترط عدم تكذيبه

الرابع ما هليه التمليك ولا يشترط علمه بالمقر به فلو اقر بشيء لا يعلمه وجب تسليمه اليه

المقر به وشرطه اذا كان معينا ان يكون تحت يد المقر وفي تصرفه فلو اقر بما في يد الغير

وتصرفه لم يصح الا ان يكون تصرفه وكذلك الحيوانات [illegible] عن المقر ولو قال الذي في يدي

الذي في يدي وتصرفي لزيد صح ولو قال داري او عبدي او مالي لزيد لم يصح [illegible]

ان نقول بحق واجب بسبب صحيح فانه يصح [illegible] ولا يشترط العلم بالقدر [illegible]

اقر بالمجهول صح ويطالب بالبيان فان امتنع حبس حتى يبينه [illegible]

المجهول [illegible] الاستثناء وغير ذلك مذكور في الكتب المطولات ولبعض هذا الكتاب

موضوع على الذكر بل هو موضوع لصيغ العقود والايقاعات واركانها التي لا ينضبط

بدونها الا ان المطول [illegible] ذكر لا غير فما زاد فهو ضبوع **كتاب**

الجعالة واركانها اربعة **الاول** الصيغة وهي ان يقول من رد عبدي او ضالتي

او عمل كذا فله كذا **الثاني** الجاعل والعامل ويشترط الجاعل ان يكون اهلا

للاستيجار وشرط العامل امكان تحصيل العمل منه ولا يشترط تعيينه ولا قبوله

نطقا ولو عين شخصا ولو عمل غيره كان متبرعا لا اجرة له وكذا لو عمل قبل سماع الجعالة

فهو متبرع ولو [illegible] الفضولي فقال فلان من رد عبدي فله كذا لم يستحق

الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا فان لم [illegible] وقال الفضولي

من رد عبد فلان فله كذا لزمه لانه الجاعل **الثالث** العمل وهو كل عمل مقصود

محلل

محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل الا انه يجوز مع الجهل يسهل جوازه

مع العلم بطريق اولى **الرابع** الجعل ويشترط العلم به كيلا او وزنا او عددا او

قال من رد عبدي فله نصفه او من خاط ثوبي فله ثلثه جاز **وهنا مسائل**

الاولى الجعالة جائزة من الطرفين وللعامل الفسخ قبل تمام العمل ولا اجرة وللجاعل

الفسخ ويدفع اجرة ما عمل **الثاني** لو جعل جعلا مجهولا كقوله من رد عبدي فله شيء

كان اجرة المثل الا في رد الآبق [illegible] والبعيد فهو ربع كل واحد منهما والمصرح بناء

وهو على اربعة دنانير [illegible] نقص [illegible] او البعيد عن المعذر الشرعي واختار فخر

الدين مع النقص [illegible] الامر [illegible] المثل والمعذر الشرعي والاول اشهر

الثالث لو جعل على الرد [illegible] ولم يجعل [illegible]

[illegible] لم يستحق [illegible] فهو في المصر [illegible]

عبدي [illegible] كذا [illegible] فارس

او الشام لم يستحق شيئا على الاقوى **كتاب الايمان**

واركانها [illegible] حقيقة اليمين والحالف ومتعلق اليمين وهو المحلوف عليه **الاول** حقيقة اليمين

الحلف بالله واسمائه الخاصة [illegible] المخالفة والموافقة في الاستعمال

والحلف بالله كقوله ومقلب القلوب [illegible] والذي نفسي بيده والاول الذي ليس

كمثله شيء فانه من لوازم المعبود بالحق اله السموات والارض واسماء الخاصة كقوله

والله والرحمن والعالم به مع المشاركة كقوله والخالق والرازق والرب والباري
والرحيم وكل هذه تنعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد به غير الله لم يكن
يمينا واحترزنا بقولنا المختص عن يمين اللغو فانه لم يقصد به المختص والقصد
شرط عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الساهي والغافل والغضبان
القصد لم ينعقد واحترزنا عن يمين المكره وعن يمين المناشدة
لتفعلن فاصل اعقد اليمين على صاحبه فانه عندنا مخصوص بالنسبة الى الحالف بنفسه
ما مكان الحالف ليخرج الواجب العقلي مثل الكون في الحيز والشرعي كالصعود الى
السماء كترك الصلاة والممتنع العقلي كالجمع بين الضدين والعادي كالصعود الى السماء
فهذا كله لا ينعقد اليمين في النفي ولا استقبال ليخرج الحلف على الماضي
الغموس التي تغمس في الاثم والنار ان كان كاذبا **الركن الثاني الحالف**
ويشترط تكليفه وقصده واختياره ونيته فلو حلف بغير نية فهي لغو
والولد والزوج والمالك حل اليمين الولد والزوجة والمملوك عما لم يأذن له الحلف
او يجيزوا بعده ولو مات الوالد والزوج او طلق الزوجة او اعتق المملوك قبل
الحل انعقدت اليمين ووجب الوفاء بها مع عدم تعليق الوقف او يحنث ولم يحج
الركن الثالث في متعلق اليمين فلا ينعقد الا على فعل الواجب والمندوب
المباح الراجح او المساوي فعلا وتركا في المصلحة الدنيوية او الدينية ولا
ينعقد على فعل الحرام او المكروه او المباح المرجوح واذا انعقدت اليمين وجب
الوفاء ولزمت الكفارة مع المخالفة وتفصيل متعلق اليمين مذكور في الكتب المطولة